جـامعة محمد خيضر بسكـرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم: الحقـــــوق

# مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية.
فرع: الحقـــــــــــوق.
تخصص: القانون الدولي العـــام.

رقم:.....

إعداد الطالب (ة):
(1) فطيمة الزهرة مسعودي.
(2) مريم حفصـــــــي.

يوم: .....

موضوع المذكرة:

## الحماية الدولية للأقليات

لجنـــة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| دنش رياض | أستاذ جامعة محمد خيضر | رئيسا. |
| سقني صالح | أستاذ محاضر أ جامعة محمد خيضر | مشرفا. |
| بوضياف عبد المالك | الرتبة الجامعة | مناقشا. |

السنة الجامعية: 2025/2024

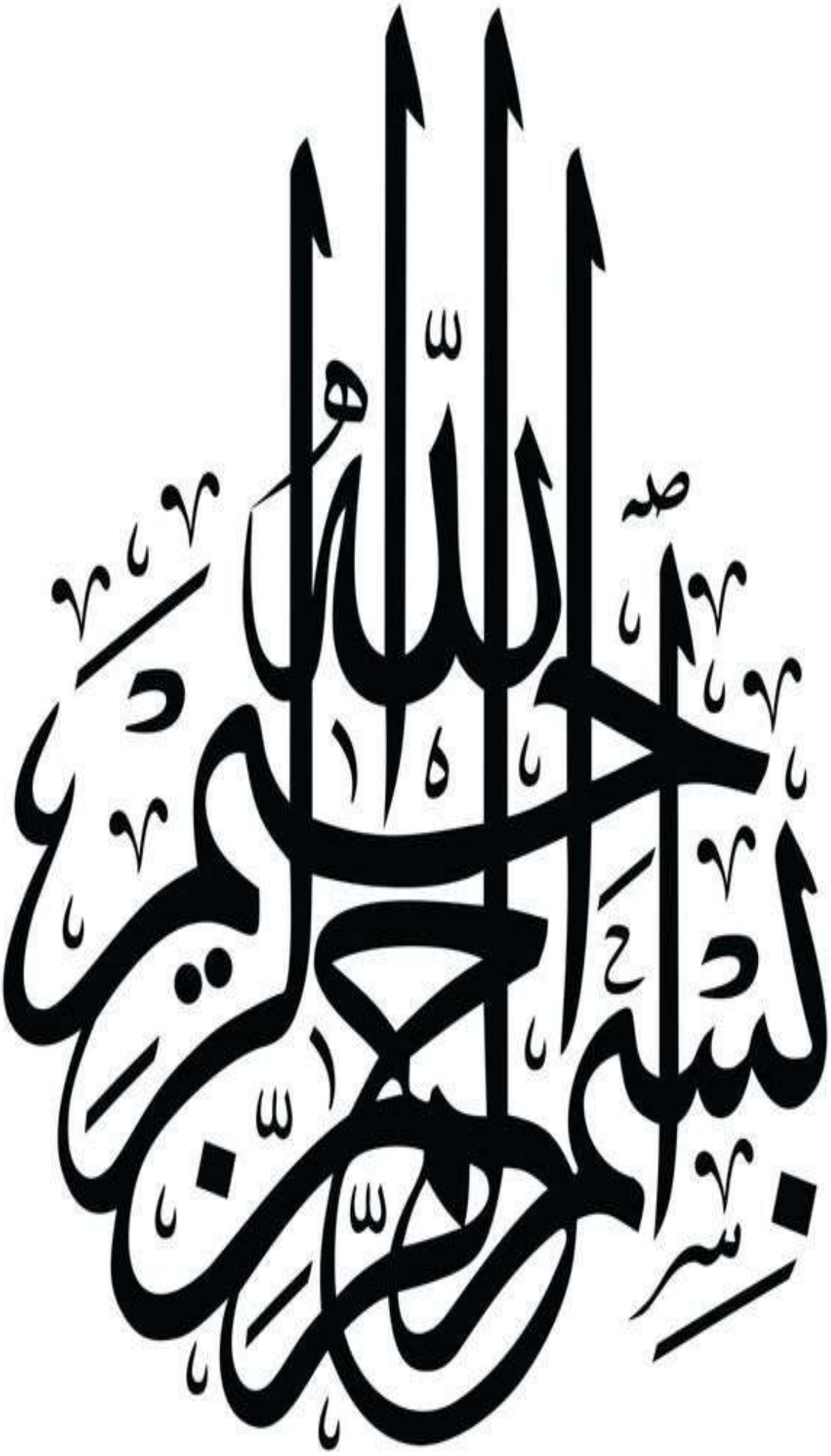
بسم الله الرحمن الرحيم

**قال تعالى :** وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ

وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلَمِينَ

(22)

**قال تعالى** : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ

وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ

ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ (13)

# شكر وتقدير

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: { من لا يشكر الناس لا يشكر لله}
وبعد شكر الله وحمده حمدا لا متناهيا على توفيقه ومنته بإكمال هدا العمل.
نتوجه بالشكر الجزيل والعرفان العميم إلى:
الأستاذ المشرف سقني صالح على رحابة صدره وتوجيهاته القيمة في رعاية هدا البحث حتى استوى على سوقه.
الدكتور الفاضل محمد لخضر كرام الدي كانت له يد بيضاء على هدا البحث مبتغيا في دلك وجه الله تعالى فجزاه الله رفعة وتمكينا في الدارين.
الدكتور الصادق جراية على مده يد العون والمساعدة.
السادة الدكاترة اعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم القيمة في تقويم هدا العمل.
عمال مكتبة كلية الحقوق جامعة يوسف بن حدة الجزائر على حسن الاستقبال ورقي المعاملة.
إلى كل صاحب فضل على هدا البحث أو صاحبتيه.

# مقدمة

التعدد والاختلاف البشري سنة كونية لا يختلف عليها اثنان ,ولأن من طباع البشر النزوع نحو السيطرة والغلبة المدفوعين بعدم تقبل الاختلاف ,عرفت الإنسانية نزاعات وصراعات انتهت إلى خلق طرفين : طرف مسيطر متغلب حقق السلطوية ,وآخر مغلوب مورست عليه كل أنواع التمييز والإذلال ,ومن هنا نشأت فكرة الأغلبية والأقلية , التي أدى شعورها بالتهميش إضافة إلى ممارسات الأغلبية التمييزية ضدها إلى تعاظم مقاومتها للاستسلام ,فزاد تمسكها بحقها في الوجود كجماعة بشرية تتسم بمميزات خاصة ,وعليه يعد موضوع الأقليات مشكلة إنسانية قديمة قدم التجمع البشري ,لكنها اتخذت في العصر الحديث أبعادا خطيرة ,إذ أدى التعاطي الخاطئ معها إلى حصول انتهاكات فظيعة وصلت حد التطهير العرقي والإبادة الجماعية ,وما حصل للهنود الحمر خير دليل .

هذه المعطيات جعلت من مسألة الأقليات معظلة يجب التعامل معها بجدية وحذر ,خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية مع ظهور هيئة الأمم المتحدة التي حملت على عاتقها منذ تأسيسها مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان , هذه الحقوق التي تثبت للبشر بمجرد آدميتهم بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو دينهم أو لغتهم أو انتماءاتهم الفكرية .

وفي سبيل تحقيق ذلك صدرت عن الأمم المتحدة مواثيق وإعلانات واتفاقيات شكلت برمتها السند القانوني لإقرار الحقوق وضمانها, وكانت تعد من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان .

لأن حقوق الأقليات جزء من حقوق الإنسان , فقد عرفت هذه الحقوق تطورا ملحوظا تماشيا مع الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية , غير أن أبرز إشكالية اعترضت المجتمع الدولي في مسألة الأقليات وحقوقها , الاتفاق على وضع تعريف محدد لمصطلح الأقلية , في حد ذاته , بسبب تعدد وتباين المعايير المعتمد عليها في تحديد مفهوم الأقلية و مابين المعيار العددي المرتبط بعدم السيطرة على مقاليد الحكم في الدولة , والمعيار الموضوعي الذي يستند إلى الاختلاف العقائدي أو اللغوي أو الثقافي , هذا إلى جانب اختلاف وضعية الأقليات من دولة إلى أخرى , فهناك أقليات تعيش في انسجام كامل مع الأغلبية , ويربط بينها شعور الانتماء الجماعي , وفي المقابل توجد أقليات تعيش حالة من التهميش الاجتماعي , وتتعرض للاضطهاد بشتى أنواعه.

وقد انعكس هذا الاختلاف حول إيجاد تعريف جامع مانع لمصطلح الأقلية يستوعب كافة أنواع الأقليات في العالم على التعامل القانوني مع المسألة أدى ببعض الدول إلى التملص من التزاماتها تجاه هذه الفئة بحجة عدم اندراجها ضمن الأقلية المستوجبة للحماية وكفالة حقوق خاصة بها ز

وإذا نظرنا بعين ثاقبة لنظام حماية حقوق الأقليات فإننا نجده محدود الفعالية بدليل استمرار الانتهاكات ضدها , وعليه تبرز ضرورة قيام دراسات جادة وعميقة تناقش هذا الموضوع وتستعرض أبعاده على ضوء النصوص القانونية العالمية والإقليمية المنظمة لحقوق الأقليات ,وتندرج دراستنا هذه ضمن هذا السياق .

ونظرا لاتساع موضوع الأقليات وعمقه آثرنا تسليط الضوء على المنظومة القانونية التي أسست لحقوق الأقليات , والآليات التي كفلها المجتمع الدولي من خلال منظماته العالمية والإقليمية رغبة منا في عدم إثقال هذه الدراسة بالسجالات القانونية والفقهية لموضوع الأقليات تنظيرا , فجل من تصدوا أفاضوا في استعراضها كالتطور التاريخي لظهور الأقليات وكذا أنواعها ومطالبها .

**أهمية الموضوع** :_تبرز أهمية هذه الدراسة في خصوصية مسألة الأقليات , ودورها الأساسي والمؤثر في العلاقات الدولية ,فهي عامل رئيس في استقرارها .

-يكتسب الموضوع حيوية متجددة بتصاعد بؤر التوتر ي العديد من دول العالم نتيجة الاختلافات العرقية أو الدينية خاصة

**أسباب اختيار الموضوع** :إن اختيارنا موضوع حقوق الأقليات دون غيره لم يكن اعتباطا وإنما كان محصلة مجموعة من الدوافع الذاتية و الموضوعية .

أ- الأسباب الذاتية .:

- رغبتنا الشديدة في الاطلاع على هذا الموضوع الحساس والمثير للجدل .
- معاناة الأقليات في شتى أنحاء العالم من التهميش والتمييز العنصري خصوصا المسلمة منها .

ب- الأسباب الموضوعية :

- يطرح موضوع الأقليات وحقوقها نفسه بقوة اليوم في المحافل الدولية مما يغري بتناوله بالدراسة .

**أهداف الدراسة** :تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأقليات ومحاولة إسماع صوتها من خلال التعريف بمطالبها وبيان شرعية هذه المطالب في ظل تغني العالم اليوم بحقوق الإنسان وحرياته .

**إشكالية البحث** :على ضوء ما سبق تبرز الإشكالية الآتية :

كيف تعامل المجتمع الدولي قانونيا نصا وإجراء مع حقوق الأقليات ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية :-ماهو الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات عالميا ؟

- ماهي الضمانات التي قدمتها الأمم المتحدة من خلال الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذا النصوص الخاصة للأقليات ؟
- ما هو دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الأقليات ؟

**المنهج المتبع:** إن طبيعة الدراسة تفرض اعتماد المنهج الوصفي المناسب لاستعراض الوثائق القانونية التي أطرت لحقوق الأقليات وكذا رصد أوضاع الأقليات في العالم .

والمنهج التحليلي لفحص النصوص القانونية ذات الصلة بقضية الأقليات ونقدها بما يتناسب مع قدراتنا المعرفية .

**الدراسات السابقة:** استرعى موضوع الأقليات لأهميته انتباه الباحثين , لذلك لم تكن دراستنا هذه السباقة في موضوع الأقليات , ومن بين الدراسات السابقة لهذا الموضوع نذكر :

- أطروحة دكتوراه للباحث بن مهني لحسن والمعنونة ب "حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر" والتي تعتبر -حسب رأينا -رائدة في مجال تناول حقوق الأقليات من خلال شموليتها ,فقد غطى الباحث جل جوانب موضوع الأقليات باحترافية كبيرة .
- أطروحة دكتوراه للباحثة بن نعمان فتيحة , تحت عنوان "مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات ",وقد تناولت الباحثة في الباب الأول : مناهضة الجرائم الدولية الماسة بحقوق الأقليات , وفي الباب الثاني ركزت الباحثة على التدخل الإنساني كإجراء دولي لتحقيق الحماية ,من خلال التعرض للنطاق القانوني لفكرة الإنساني , إضافة إلى الحديث عن مدى

مشروعية التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات و والملحوظة التي نسجلها هنا هي تركيز الباحثة على تعامل الجهات الجنائية الدولية مع الجرائم المرتكبة في حق الأقليات .

- **صعوبات الدراسة :**
- اتساع الموضوع وعمقه وتعقيده .
- صعوبة فصل السياسة عن القانون في موضوع الأقليات .
- تباين الرؤى في التعامل مع مسألة الأقليات لحساسية الموضوع وارتباطه بالسيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

**هيكلة الدراسة** :من أجل معالجة الإشكالية السابقة ,قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين : تناولنا في الفصل الأول : الإطار القانوني لحماية حقوق الأقليات ضمن مبحثين :المبحث الأول خصصناه للحديث عن حماية حقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة ومن خلال نصوصها العامة والخاصة بالأقليات أو النصوص المتضمنة أحكاما خاصة بهم .

**المبحث الثاني** :عالجنا فيه حماية حقوق الأقليات في النصوص الإقليمية إضافة إلى النصوص الصادرة عن الوكالات المتخصصة عن طريق استعراض الحقوق المتضمنة في نصوص المنظمة الأوروبية والأمريكية وكذا الإفريقية والعربية إضافة ألى منظمتي اليونيسكو والعمل الدولية .

**الفصل الثاني** : تناول آليات الحماية القانونية للأقليات بين النص والواقع , من خلال مبحثين أيضا .

**المبحث الأول** : تحدث عن حماية حقوق الأقليات في عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (الجمعية العامة ,مجلس الأمن ,المجلس الاقتصادي والاجتماعي ) إضافة إلى الأجهزة الفرعية والمتخصصة (المفوضية السامية /مجلس حقوق الإنسان ,اللجان الاتفاقية وغير الاتفاقية ) .

**المبحث الثاني** :خصصناه للحديث عن الإطار الإقليمي من خلال تسليط الضوء على مدى توفر الحماية للأقليات في أوروبا وأمريكا وكذا دور الأجهزة الإفريقية والعربية في حماية حقوق الأقليات .

# الفصل الأول:

# الإطار القانوني لحماية حقوق الأقليات

إن خطورة مسألة الأقليات بما تثيره من حساسيات على الصعيد الدولي لارتباطها بسيادة الدولة، جعلتها تحظى بالاهتمام الدولي، واضحت من بين المباحث الأكثر أهمية في القانون الدولي منذ ظهوره، بداية بعصبة الأمم وما قامت به من جهود في هذا المضمار، وصولا إلى هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذا المنضمات الإقليمية، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل ضمن مبحثين.

**المبحث الأول:** حماية حقوق الأقليات في ظل الأمم المتحدة.

**المبحث الثاني:** حماية حقوق الأقليات في النصوص الصادرة عن المنظمات الأقلية والوكالات المتخصصة.

## المبحث الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل الأمم المتحدة.

بعد المآسي التي خلفها(ح.ع.II) أدركت الجماعة الدولية خطورة العنف، وأنه لا مناص من إساء قواعد السلم العالمي، وهو ما تجسد في تأسيس هيئة الأمم المتحدة التي حرصت على رعاية السلم والأمن الدوليين منعا لصدام جديد يجر على العالم الدمار والخراب، وما يهمنا هنا رعاية هذه الهيئة لحقوق الأقليات ضمن نصوصها، وهو ما سندرسه في ثلاث مطالب، يخص المطلب الأول الحديث عن حماية حقوق الأقليات في اطار النصوص العالمية العامة، والثاني للحديث عن حماية حقوق الأقليات في النصوص العالمية الخاصة ذات الصلة بالأقليات ، أما الثالث فيتطرق لحماية حقوق الأقليات في النصوص الخاصة بالأقليات .

### المطلب الأول: حماية حقوق الأقليات في إطار النصوص العالمية العامة:

الشرعة الدولية أو المجموعة الدولية لحقوق الإنسان هو مصطلح أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية في ديسمبر 1947 على سلسله الوثائق الجاري إعدادها بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بموضوع حقوق الإنسان، وتتضمن هذه الوثائق كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مضافا اليها ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المؤسس الأول لإجراء حماية حقوق الإنسان عن طريق إصدار الصكوك الدولية في هذا المجال، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث استعراض النصوص القانونية لحماية حقوق الأقليات في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (فرع أول) والعهدين الدوليين لسنة 1966 (فرع ثان)

#### الفرع الاول: حماية حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الوثائق التي أسست البداية لنظام عالمي يخرج هذه الحقوق من الشأن الداخلي إلى مجال الرقابة العالمية.

**أولا: حماية حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة:** أثمرت جهود المجتمع الدولي عن ولادة ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة (سان فرانسيسكو) في 1954/06/26، وهو معاهدة

جماعية توافقت فيها إدارة أعضاء المجتمع الدولي وذلك من أجل تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتقر السلام والعدل.[1]

ولذلك تم اعتبار اعلان ميثاق الأمم المتحدة بداية عالم جديد مبني على الاحترام المتبادل لإرادة الشعوب ورغبتها في السلام والاستقرار[2]. لقد اشار ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته الى(ان الشعوب الأمم المتحدة تؤكد ايمانها بالحقوق الاساسية للإنسان بكرامة الفرد وقدره)، ونصت المادة الأولى (01) في فقرتها الثالثة(03) على أن من بين مقاصد المنظمة العالمية تحقيق التعاون الدولي فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، كما أكدت المادة(62)على أن(للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بنشر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها) وللمجلس أيضا حسب أحكام المادة(68) أن ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية ولتعزيز حقوق الإنسان.[3]

وقد جاء الميثاق معبرًا عن رغب الدول في إقامة عالم جديد على أسس حضارية هادفة لاحترام إرادة الشعوب وحقها في التعايش السلمي والاستقرار، ولا يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الأقليات في حد ذاتها، ولكنه يدرج بالفعل عدة أحكام متعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[4].

إذا فالقراءة الأولية لميثاق الأمم المتحدة تكشف غياب النص على فكرة الأقليات ، وهو امر منطقي وطبيعي مع الظروف التي صيغت فيها هذه الوثيقة ، حيث كان فيها هذا الموضوع ثانويا مقارنة مع المواضيع والتحديات الكبرى التي وجدت الدول المنتصرة نفسها أمام حتمية التعامل معها، والتي ترتكز أساسا في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتجنيب الأجيال القادمة المزيد من الحروب والويلات التي عانت منها في الحربين العالميتين الأولى والثانية.[5] اضافة

---

[1] خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة Drakbalilchssein.plogs Pot.com. 2013/03/25تم الإطلاق عليه 2015/05/18 على الساعة 20:53(الثامنة وثلاث وخمسين مساء)

[2] بديار ماهر، بن بو عبد الله مونية، صعوبات تجسيد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة العدد الرابع، 15 جوان 2015.ص 230

[3] جبر السيد محمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، منشاة المعارف، الاسكندرية ص 284- 286

[4] نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، اثراء للنشر والتوزيع: ط 1. الاردن 2014ص 213.

[5] نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، اثراء للنشر والتوزيع: ط 1. الاردن 2014ص 213.

إلى فشل عصبة الأمم في احتواء هذه المسالة وايجاد حل جذري لها، وعليه نص الميثاق على كفالة حقوق الإنسان الفردية، وهو ما يعني أن الحماية تنصرف هنا إلى الشخص الإنساني مباشرة.[6] إذ لم ترد فكرة الأقليات بالإشارة الصريحة والمباشرة في ميثاق الأمم المتحدة، غير أنها جاءت ضمن سياق الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي جاء بها الميثاق.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة في مواضيع أخرى أكد على مبدأ أي المساواة وعدم التمييز، إذ وضع على عاتق الدول لأجل مراعاتها واجب العمل منفردة أو مجتمعة للوصول إلى احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان[7].

وهذا فضلا عن اشارات أخرى في عديد المواد التي أكدت على أن مبدأ عدم التمييز كضامن أساسي لحماية حقوق الأقليات، مع الإشارة إلى أن هذا المبدأ قد جاء ضمن سياق حماية حقوق الإنسان وليس في سياق الاجراءات المصممة لحماية حقوق الأقليات على نحو خاص[8].

ولعل هذا الموقف هو الذي دعا جانبا من الفقه إلى القول بأن نظام حماية الأقليات في ظل الأمم المتحدة يجب تطبيقه من خلال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وذلك إذا ما دعت الحاجة إلى حماية هذه الأقليات في ظل بعض النظم الحالية.[9]

**ثانيا: حماية حقوق الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949:**

احتوى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة والصادر في 10 ديسمبر 1948 ديباجة(و30) مادة، وقد حددت المادة الأولى من الفلسفة التي يقوم عليها هذا الاعلان حيث نص على انه" يولد جميع الناس احرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.10 فهو بهذا جاء مؤكدا للسياق العام لحقوق الإنسان، ولا يزال من اهم الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

---

[6] جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط 2018ص .119

[7] ينظر المادة: 56 من ميثاق الامم المتحدة.

[8] بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1- الجزائر، السنة الجامعية 2017، 2018، ص 245

[9] جمال فورار العيدي، مرجع سابق- ص 119.

[10] بن مهني الحسن، مرجع سابق، ص 246

ويعتبر الاعلان المهد الاول لكافة الحقوق، ورغم ذلك جاء خاليا من اي اشارة للأقليات مذيبا اياها في حقوق الإنسان كاملة حيث يستفيد منها كل انسان بما فيهم الأقليات، فجاءت المادة (02) من هذا الإعلان مبينة ذلك.[11] والتي يستفاد منها أن الحماية تطال الجميع وان الحقوق الإنسانية جمعاء دون تفرقة سواء كان الأفراد مواطنين أو مهاجرين أو أجانب أو أقليات في بلد مستقل أو مستعمر أو مقيد السيادة بأي قيد، هذه المادة تعتبر المرجعية العامة بالنسبة لأي حق تتم حمايته لاتساع الفاظها وامكانية احتوائها لطوائف مختلفة.[12]

والأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المناهضة للتميز وغيرها من المواد أهمية محورية للأشخاص المنتمين الأقليات. ومع أن الجمعية العامة لم تتمكن من الاتفاق على اي صياغة في الاعلان بشان حقوق الأقليات في حد ذاتها، فإنها اشارت إلى ان الأمم المتحدة لا يمكنها ان تبقى غير مبالية بمصير الأقليات ، واضافت في نفس القرار بإصدار الاعلان العالمي ان من الصعب اقرار حل موحد لهذه المشكلة المعقدة والدقيقة– مشكلة الأقليات – التي تتسم بجوانب خاصة في كل دولة تنشا فيها.[13] ولم يغفل الاعلان مسالة الثقافة والهوية ونبض التعصب، حيث نص في المادة(02 / 26) على انه" استهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصيه الإنسان وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية، كما يجب ان يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية او الدينية، وان يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما اكدت المادة (27) بدورها على حق كل شخص في المشاركة في حياه المجتمع الثقافية.[14]

وعليه ورغم الطابع العالمي والعام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجنبه الاهتمام مباشرة بحقوق الأقليات

إلا أنه قد اسس لمرحلة جديدة تختفي معها كافة الفوارق بين بني البشر، ليكون في ظلها افراد الأقليات معنيين بصفتهم الإنسانية في الاستفادة والتمتع بحقهم الطبيعي في المساواة وعدم

---

[11] محمد سعد الله، حماية الأقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022ص 121

[12] محمد سعد الله، مرجع نفسه، مرجع نفسه صفحة نفسها

[13] وسام نعمت ابراهيم السعدي، حقوق الأقليات واليات حمايتها في الواقع الدولي: دراسة قانونية فلسفية معمقة في منظور القانون الدولي لحقوق الانسان noor.publishing دطـ دب 2023/2022 ص 71

[14] ينظر المادة (26) وكذلك المادة (27) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

التمييز وما يتبعه من كفالة لتكافؤ الفرص والمشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي التمتع بثقافتهم وممارسة ديانتهم والتكلم بلغاتهم بعيدا عن أي تمييز أيا كان نوعه أو اساسه.[15]

## الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات في العهدين الدوليين لسنة 1966:

لقد ادى عمل لجنة حقوق الإنسان إلى صياغة اتفاقيتين تشمل الأولى الحقوق المدني والسياسية وتشمل الثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد استعرضت الجمعية العامة هذين المشروعين في دورتها التاسعة عام 1954، لتصادق عليها الجمعية في 16 سبتمبر 1966.

هذا وتعد هاتان الاتفاقيتان من أبرز المواثيق الدولية التي انجزتها الأمم المتحدة، ومما يزيد من اهميتهما دخولهما دائرة الالتزامات القانونية الامر الذي يضفي على نصوصها قيمة قانونية خاصة، مما يترتب على مخالفتها تحمل الدولة المخلة تبعة المسؤولية الدولية.

**أولا: حماية حقوق الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حقوق الإنسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان اضافة إلى الكثير من الحقوق والحريات الاخرى، حيث يشكل العهد مما يسمى بالجيل الاول من حقوق الإنسان... ويعتبر اول معاهدة دولية لحقوق الإنسان اشارت صراحة إلى الأقليات ، حيث ان المادة(27) منه تعد خطوة اولية وحاسمة في نظام حماية الأقليات، والتي تنص على انه:" لا يجوز في الدول التي يوجد فيها أقليات اثنية او دينية او لغوية، ان يحرم الاشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم واقامة شعائرهم او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين، كما نصت على مبدا المساواة وعدم التمييز في اكثر من موضع، المواد(2)و(24)و(26) من العهد.[16]

وعليه تعتبر المادة (27) من العهد اطارا مرجعيا مهما في التأصيل لحقوق الأقليات، وواجبات الدول تجاهها خصوصا فيما يتعلق بإقرار حق حرية المعتقد وحمايته.[17]

---

[15] Steven Wheatley, Minorities and International Law, Cambridge University press, New York,2005,p11

[16] ختال هاجر، قاسمي امال، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الاسلامي مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الرابع، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه1 05 ديسمبر 2014-ص 287

[17] عيسى عقون، عوائق الحماية الدولية للأقليات المسلمة، مجلة الأحياء، كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنه1، المجلد 22، العدد 15،31 جوان 2022 ص 501

والأقليات تستفيد من هذه المادة كما تستفيد من باقي مواد العهد الذي تضمن حقوق عديدة كالحق في الحياة، الحق في الخصوصية، الحق في محاكمة عادلة، حرية التفكير، حرية المعتقد الديني وتحريم التعذيب بكل صوره وانكار العبودية بجميع اشكالها[18].غير انه وبرغم الاهمية القانونية التي تكتسبها هذه المادة الا ان حقوق الأقليات التي تم قبولها في هذا النص تحمل الطابع الفردي، وهو بذلك يعتبر ضمانة للحقوق الفردية دون الجماعة، كما ان الأقليات بموجب هذا النص لا يمكن اللجوء إلى هيئات الرقابة.

-كما ان الالتزام الذي ألقته على الدول قبل الأقليات هو التزام سلبي محض، اي امتناع الدول التي توجد لديها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية عن حرمانها من حقوقها الثقافية والمدنية والسياسية[19].

**ثانيا: حماية حقوق الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** يعد العهدان الدوليان لحقوق الإنسان من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتضم قواعد عامة ذات طابع تشريعي، اي انها لا تلزم فقط الدول التي وقعتها وصادقت عليها، ولكن تمتد طبيعتها الالزامية إلى باقي دول العالم، والتزام الدول غير الموقعة لتلك المعاهدات يستمد اساسه من طبيعة المعاهدة ذاتها، باعتبارها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي، عليها كل دول العالم سواء نتيجة لتوقيعها وتصديقها على هذه الاتفاقيات او نتيجة لارتضائها العمل بها وفقا لنص المادتين(55) (56) من ميثاق الأمم المتحدة[20].

وبالعودة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد انه قد اتى بمجموعة جديده من الحقوق، وهي ما تسمى بالجيل الثاني من حقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق: الحق في الحصول على فرصة عمل والحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام اليها والحق في اللجوء إلى الاضراب والحق في الضمان الاجتماعي والتامين الاجتماعي والحق في الثقافة وتداول المعلومات[21].

---

[18] لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[19] قليل نصر الدين، الحماية الدولية للاقليات، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2002 2003، ص 24

[20] هناء محمود عبد المجيد محمد، حقوق الانسان واثرها في الامن الاجتماعي بين الشريعة الاسلامية المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون باسيوط، جامعة الازهر، العدد 34. /2018- ص 289

[21] ينظر احمد الرشيدي، حقوق الان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2003.ط 1ص 105

ويتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ديباجة و(31) مادة موزعة على خمسة اجزاء، يتضمن الجزء الاول حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي المادة الأولى التي يشترك فيها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اما الجزء الثاني فيتضمن تعهدات الدول الاطراف بحماية القانون المضمونة فيه، ويتضمن الجزء الثالث استعراضا لمجموعة من الحقوق كالحق في العمل، ..... ويحدد الجزء الرابع الاليات التي يتم من خلالها تنفيذ العهد من خلال تقارير الدول الاعضاء بما تم انجازه وتحقيقه في هذا المجال، والخامس نفاذ العهد وصحة اجراءاته[22].

غير انه، وخلافا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يتضمن هذا العهد اي اشارة لحقوق الأقليات، إلا أنه أكد على مبدا المساواة وعدم التمييز من خلال المادة (2) فقرة (2) بقولها: " وتتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأن تضم جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي[23].....

وعلى الرغم من القيمة القانونية التي اكتساها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الا ان هذه الحقوق الاخيرة للإنسان عموما وله كعض في الاقلية لم تلق الاهتمام والعناية الكافيين، فقد عبرت عن ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيانها امام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا بالقول أن :" الدول والمجتمع الدولي ككل لا يزال يتغاضى عن السياسات والممارسات التمييزية، فإنكار الحق في التصويت او انكار الحق في حرية التعبير على اساس العنصر او الجنس فقط يلقى ادانة صارخة وبحق من جانب المجتمع الدولي، ومع ذلك فان كثيرا جدا ما يجري التغاضي على اشكال عميقة الجذور من التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمارس ضد النساء والمسنين والعاجزين والكثير من الفئات الضعيفة[24].

---

[22] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، ط 2002/ ص 120، 121

[23] ختال هاجر، قاسمي آمال، مرجع سابق، ص 287

[24] بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 251

## المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات في النصوص العالمية الخاص ذات الصلة بها:

لقد تزايدت الحاجة بعد ترسيخ مكانة حقوق الإنسان ضمن مبادئ القانون الدولي المعاصر، إلى الانتقال إلى مرحلة التفصيل في هذه الحقوق وذلك عن طريق اتفاقيات عالمية خاصة بفئة معينة او حق معين، وهو ما ارتئينا تناوله في هذا المطلب ضمن فرعين: يتحدث الاول عن حماية حقوق الأقليات في اتفاقيتي منع الابادة الجماعية ومناهضة التعذيب، والثاني خصصناه لحماية حقوق الأقليات في النصوص الخاصة بمنع التمييز والتعصب.

### الفرع الاول: حماية حقوق الأقليات في اتفاقيتي منع الابادة الجماعية ومناهضة التعذيب:

ترتبط النصوص المناهضة لجرائم الابادة الجماعية وكذا مناهضة التعذيب بوضع الأقليات لوجود الطابع التمييزي، فجرائم الابادة والتعذيب كثيرا ما تقع الأقليات ضحيتها لأن هذا النوع من الجرائم يغذيه مخزون الحقد والكراهية لكل ما هو مختلف ومتمايز اثنيا أو عرقيا أو دينيا.

**اولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1951:** نتيجة العنف المتزايد ضد الفئات الهشة في المجتمعات متنوعة الاعراق والثقافات كان لزاما على المجتمع الدولي وهيئته السياسية تحمل مسؤولياتها من خلال سن قوانين رادعة لمثل هذه الممارسات، وكانت النتيجة اقرار اتفاقية الأمم المتحد لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي عكست اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان بوجه عام والأقليات بوجه خاص، وقد صدرت قبيل صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بيوم واحد في الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948، لتدخل حيز التنفيذ في 12 جان في 1951[25].

عرفت المادة الثاني من الاتفاقية الابادة الجماعية بانها" أيا من الافعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او إثنية او عنصرية او دينية بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة

[25] جمال قورار العيدي، مرجع سابق. ص124

- الحاق اذى جسدي او روحي بأعضاء من الجماعة.
- اخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدمير المادي كليا او جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب اطفال داخل الجماعة.
- نقل اطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة اخرى[26].

ويلاحظ ان كل هذه الافعال الهمجية المذكورة في هذه المادة قد تعرضت لها الأقليات المسلمة في اوروبا وآسيا (البوسنة والهرسك، الأيغور، الروهينجا.....) وبشكل ممنهج وف وفظيع يفوق كل وصف، غير ان هذا ما يجري الان في غزة غطى عن كل تلك الجرائم وحشية وغطرسة. اما المادة الثالثة من الاتفاقية سالفة الذكر فقد اوضحت الافعال المعاقب عليها:1 ابادة الجنس البشري.

1- الاتفاق بقصد ارتكاب ابادة الجنس.
2- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب ابادة الجنس.
3- الشروع في ابادة الجنس.
4- الاشتراك في ابادة الجنس[27].

وبالنظر إلى نصوص اتفاقية منع الابادة الجماعية يلاحظ الطابع الوقائي والعلاجي لهذه النصوص والاحكام من خلال العمل على منع وقوع جريمة الابادة ومعاقبة مرتكبيها في حالة وقوعها.

واجمالا تعتبر هذه الاتفاقية ضمانة حقيقية لحماية الأقليات من النزعات العدائية لبعض الدول والمجتمعات المتعصبة والرافضة للتنوع.

**ثانيا: حماية حقوق الأقليات في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة 1984:** تعتبر هذه الاتفاقية المصدر القانوني المباشر الذي عالج مشكلة التعذيب والممارسات المشابهة له من كافة الجوانب في (33) مادة تضمنت احكاما تفصيلية حول الوقاية وقمع الممارسات التعذيبية، ويقصد بالتعذيب في نص المادة الأولى من الاتفاقية:" اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد، جسديا كان ام عقليا، يلحق

---

[26] عيسى عقون، مرجع سابق، ص 502

[27] جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 125

عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات او اعترافات او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه، هو او اي شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث، او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية[28].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع هذه الافعال والسلوكات والمعاقبة، من خلال فرضي التزامات على الدول الموقعة عليها بمنع الممارسات التعذيبية وسوء المعاملة ضد الاشخاص المحتجزين او المسجونين[29].

ولعل أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره بالنسبة لحقوق الأقليات من خلال الاهداف التي وضعها النص السابق للتعذيب وسوء المعاملة، فالتعذيب قد يمارس بدافع الحقد والكراهية العنصرية لجماعة ما. وتعد سياسات التمييز التي تقوم على التعصب الديني او العرقي او الثقافي من أكثر الاساليب وحشية وانتهاكا لحقوق الإنسان.

## الفرع الثاني: حماي حقوق الأقليات في النصوص الخاصة بمنع التمييز

**والتعصب:** كان التمييز العنصري او الديني او الثقافي او اللغوي موضوع الكثير من النصوص والاتفاقيات الدولية والتي قدمت للأقليات ضمانة في المساواة والعدالة والحرية في تطوير هويتها وثقافتها والمحافظة على وجودها وتماسكها، وسنكتفي في هذا الصدد بالتركيز على اتفاقيتين في هذا المجال.

**أولا: اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري 1965:** اعتمدت هذه الاتفاقية في 21 /12 /1965 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وادخلت حيز النفاذ في 04/ 01 /1969 هذه الاتفاقية تضمن لكل الافراد بمن فيهم الافراد الذين ينتمون إلىأقليات التمتع بالحقوق في هذه الاتفاقية.[30]

---

[28] المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية 1984

[29] لمزيد من التفاصيل ينظر -14- مواد الاتفاقية نفسها.

[30] قليل نصر الدين مرجع سابق.

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التمييز العنصري بانه:" اي تفرقة او استثناء او تقييد او افضلية على أساس العرق او اللون او واقعة الميلاد او الاصل الإثني او العرقي والتي تكون في غرضها او أثرها ابطال او افساد الاعتراف او التمتع او ممارسة حقوق الإنسان والحريات الاساسية، على قدم المساواة في المجالات السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او اي مجال اخر من ميادين الحياة العامة.[31]

والجدير بالذكر هنا هو ان هذه الاتفاقية تحتوي على اجراءات تنفيذية من اجل القضاء على التمييز العنصري، عن طريق إلزام الدول على ادانة التمييز العنصري والتعهد بالقضاء عليه لكل فرد دون تمييز، وهذه الاجراءات يمكن ان تسهم إلىحد كبير في حماية الأقليات رغم عدم وضع نص صريح وخاص بحماية الأقليات ، فالاستفادة من الحماية المقررة وفقا لمبدأ عدم التمييز يستطيع الافراد المنتمون إلىأقليات دينية لغوية إثنية الاستفادة من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية والمطالبة بها[32].

وتتعهد الدول في الاتفاقية بمنع وازالة الميز العنصري بجميع اشكاله وضمان حق المساواة لكل فرد امام القانون دون تفرقة، لاسيما في التمتع بالحقوق الاتية:

الحق في المعاملة التي تقوم على اساس المساواة امام المحاكم او اية هيئة اداري تقيم العدالة.

الحق في سلامة الشخص وحماية الدولة له من التعديات او التعذيب الصادرة عن موظفي الحكومة او كل فرد او جماعة او مؤسسة.

الحقوق السياسية لا سيما حق المشاركة الانتخابات والتصويت والترشح.

الحقوق المدنية الاخرى[33].

تمكن اهميه هذه الاتفاقية بالنسبة للأقليات كون التزام الدول بأحكام هذه الاتفاقية يوفر المناخ الملائم للأقليات للتمتع بحقوقها والمحافظة على كيانها وهويتها.

---

[31] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

[32] وائل احمد بندق، الاقليات وحقوق الانسان منع التمييز العنصري وحقوق الاقليات والأجانب واللاجئين والسكان الاصليين والرق والعبودية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، دط،2009 ص 19

[33] ينظر المادة:05 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

والواقع ان لجنه القضاء على التمييز العنصري دأبت بانتظام على النظر في التمييز ضد الأقليات في اثناء فحصها التقارير الدوري المقدمة اليها من الدول. ينبغي لذلك ان تكون الاتفاقية محل تركيز رئيسي من جانب ممثلي الأقليات الذين يرغبون في تقديم معلومات تكميلية للوصف الذي تقدمه دولة من الدول عن حالة الأقليات في البلد او بديلة عنه.[34]

**ثانيا: اعلان الامم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز بسبب الدين او المعتقد لعام 1981(الاعلان الخاص بالتعصب الديني):** تعاني الأقليات الدينية في المجتمعات المتعصبة دينيا اوضاعا صعبة ومعقدة، اذ تكون في الغالب عرض لاضطهادات تطالب ممارسة شعائرها الدينية وكبت لحرياتها في هذا المجال، ولأجل الحد من هذه الممارسات ولتوالي هذه الوقائع عبر مناطق مختلفة من العالم اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلانها بشان القضاء على جميع اشكال التعصب القائم على الدين او المعتقد، والذي اعتمد نشره على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة رقم(36/ 55) المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، ويتكون من ديباجة(و(8) مواد، وقد استلهمت نصوص هذا الاعلان احكامها من المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتضمن هذا الاعلان التزام الدول بتعديل قوانينها واصدار تشريعات تمنع اي تمييز وتمكن الجميع من الممارسة العملية للحقوق والحريات الدينية، وهو ما نصت عليه المادة الأولى: من الاعلان بقولها" تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان في تشريع كل بلد على نحو يجعل في مقدور كل فرد ان يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية[35]. وقد جاءت المادة السادسة من الاعلان محددة لمختلف الحريات الدينية[36].

كما أكد الاعلان على اهمية الدين في المحافظة على الهوية وخاص بالنسبة للطفل، حيث جاءت المادة الخامسة منه لتضمن تمتع والدي الطفل والاوصياء الشرعيين بحق تنظيم الحياة داخل الاسرة وفقا لدينهم او معتقدهم اخذين بعين الاعتبار التربية الاخلاقية التي يختارونها للطفل والتي لا يمكن ان تتم جبرا بما يخالف رغبتهم على ان يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الاول،

---

[34] محمد احمد سليمان عيسى، الحماية الدولية لحقوق الاقليات في القانون الدولي-الأويغور و الروهينجا نموذجا، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهم الاشراف، ديسمبر 2021، ص 304

[35] المادة رقم (01) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد لعام 1981

[36]ينظر المادة(06) من نفس الإعلان.

ويقع على عاتق الدولة اتخاذ كافة التدابير الفعال لمنع واستئصال الممارسات المخالفة لذلك بما في ذلك الممارسات التمييزية في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الاساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتعصب القائم على اساس الدين والمعتقدات الاخرى في هذا الشأن[37].

## المطلب الثالث: حماية حقوق الأقليات في النصوص الخاصة بالأقليات.

ايقن المجتمع الدولي ان استصدار نصوص تحارب الميز العنصري والاضطهاد الديني او غيره من انواع الاضطهادات بات غير كاف لحماية حقوق الأقليات ، ولذا صار لزاما على الجماعة الدولية ممثله في مؤسساتها الرسمية تحمل مسؤولياتهم في هذا المجال نظرا للتحديات التي صارت تواجه الأقليات في شتى بقاع العالم، وهو ما اثمر في اعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية او إثنية وإلى اقلية دينية ولغوية سنه 1992 والذي سنتناوله في الفرع الاول من هذا المطلب، واتفاقيه الامم المتحدة لحقوق الطفل() حقوق اطفال الأقليات وكذا اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصلية 2007 في الفرع الثاني.

### الفرع الاول: اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية او إثنية إلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992(اعلان حقوق الأقليات):

اعتمد هذا الاعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم(47 135) بتاريخ 18 /12 /1992، وقد تضمن هذا الاعلان(09) مواد اضافة إلى الديباجة.

وقد عكس هذا الاعلان مقارب لقضية الأقليات نتيجة التحولات العالمية، وعلى نحو يربط بين الاستقرار السياسي وتعزيز.

وتتلخص اغراض هذا الاعلان في تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات تنفيذا اكثر فعالية، وبشكل عام الاسهام في اعمال مبادئ ميثاق الامم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان المعتمدة على الصعيدين العالمي والاقليمي، وهو مستلهم من احكام المادة(27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[38].

---

[37] المادة (05) من نفس الإعلان.

[38] بن مهني لحسن، مرجع سابق. ص264

ومن السمات المميزة لهذا الاعلان انه نص صراحة على وجوب قيام الدول بافعال وتدابير ايجابية لتعزيز حماية الحقوق المعترف بها بمقتضاه بعد ان كانت التزاماتها قبل صدوره سلبية تتمثل عن الامتناع عن التمييز[39].

فقد ركز الاعلان على ان محاوله الدول الاستيعاب أقليات ها عن طريق الاكراه هو امر مرفوض، كما ركز ايضا على ضرورة ضمان حق الافراد المنتمين إلىأقليات في الحفاظ على هويتهم الخاصة وتطويرها وحرصا على ان لا تستخدم هذه الحقوق لغرض المساس باستقلال الدول وسيادتها، فقد اكد الاعلان على عدم امكانية استغلال هذا الموضوع سياسيا من خلال تأكيده على حق الدول في حماية سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي[40].

ومن جمله الحقوق التي نص عليها هذا الاعلان:

**اولا: حق الاقلية في حماية وجودها وحماية ترقية هويتها(المادة1 الفقرة 02)**

**ثانيا: حق الاقلية في التمتع بثقافة خاصة واظهار ديانتها، واستخدام لغتها سريا واعلانية (المادة02/ الفقرة01).**

**ثالثا: حق الاقلية في المشاركة الفعلية في القرارات التي تهم الاقلية، سواء على المستوى الوطني او الدولي (المادة /02 الفقرة 03).**

**رابعا: حق الاقلية في انشاء جمعيات خاصة بالأقليات وتسيرها (المادة 02/ الفقرة 04)[41].**

غير انه رغم كوني هذا الاعلان يعد خطوة إلى الامام نحو إرساء حماية فعاله لحقوق الأقليات الا أن بعضهم اتهمه بغموض العبارات، وفوق ذلك لم يقر اي التزام قانوني على عاتق الدول لصالح الأقليات، اضافه إلى أنه لم ينص على أي ميكانزم للرقابة، الذي من شانه ان يكف الدول عن اضطهاد أقليات ها، مما يبقيه في حاج إلى خطوات اخرى تجسد نظام الحماية المرتقب[42].

---

[39] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، مكتبه دار الثقافة للتصميم والانتاج، الاردن، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني: 2011، ص 474

[40] بالمهني لحسن، مرجع سابق، ص 266

[41] شيار زعيم عيسى، حماية الاقليات في القانون الدولي، مجله القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد 3، العدد 0 8، لبنان،آب(اغسطس) 2024/ صفر 1445ه،ص 655، 656.

[42] جمال فورار العيدي،مرجع سابق ص ص 128، 129.

## الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات في النصوص الخاصة الاخرى ذات الصلة بالأقليات:

من المفيد حسبنا التطرق إلى بعض النصوص التي لا تتعلق مباشرة بفئة الأقليات، لكنها تتضمن أحكاما ذات صلة مباشره بها كاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل (حقوق اطفال الأقليات). واعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية 2007.

**اولا: اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل (حقوق اطفال الأقليات) 1989[43].**

تعتبر هذه الاتفاقية المكونة من ديباجة و(54) مادة من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما من طرف الدول، تقريبا جميع دول العالم.

وعرفت هذه الاتفاقية الطفل كما نصت على مجموعه من الحقوق له، اضافه إلى حقوق الإنسان العامة، كالحق في الاسم والجنسية وعدم فصل الطفل عن والديه، وحمايته من كافة اشكال العنف ورعاية الاطفال المحرومين من العائلة وحمايتهم من المخدرات والاستغلال بكافة انواعه[44].

ومع ان الاطفال يتمتعون بجميع حقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الاخرى، فان اعادة ذكر هذه الحقوق في وثيقة شاملة واحدة مع التركيز على الظروف الخاصة بالطفل اتاحت الفرصة لوضع احكام اضافية ذات صلة بالأطفال، وتعترف الاتفاقية بالطفل كشخص ذي حقوق ولديه القدرة على ممارسه الحقوق الخاصة به وفقا لنمو قدراته وسنه ونضجه.[45]

ويجري تناول مشاكل توريط الاطفال في النزاع المسلح وبيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمنشورات الاباحية بمزيد من التفاصيل في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية اللذين اعتمدا في عام 2000.[46]

ولان اطفال الأقليات في جميع انحاء العالم عرضة للتمييز وإلى غيره من فقدان الحقوق الاخرى، فقد تضمنت هذه الاتفاقية بعض الحقوق الخاصة لأطفال الأقليات ، اذ يحق لهم بموجب

---

[43] اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم 44/ 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وبدات حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990

[44] ينظر: بن مهني لحسن، مرجع سابق. ص268

[45] محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق. ص 306

[46] ينظر: البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل 1989.

هذه الاتفاقية التمتع الكامل بالحقوق المعلن عنها بموجب نصوصها، حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول لجميع التدابير اللازمة للحرص على المعاملة المتساوية لجميع الاطفال المعرضين للتمييز والفوارق القائمة بحكم الواقع والذي قد تنتج عن عدم وجود سياسة منسقة لتقديم الدعم والمساعدة الملائمين لأجل الاندماج في المجتمع والوصول إلى التعليم او سوق العمل[1].

اما ما نص صراحة على حقوق اطفال الأقليات، نجد المادتين (29)و(30) من الاتفاقية فالأولى استخدمت مصطلح الجماعات الاثنية والوطنية والدينية، والثانية استخدمت صراحة لفظ الأقليات [2].

**ثانيا: اعلان الامم المتحدة بشان الشعوب الاصلية 2007:**

اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصلية هو صك دولي اعتمدته الامم المتحدة في 13 سبتمبر/ ايلول 2007 ليكرس(وفقا للمادة 43) الحقوق التي تشكل المعايير الدنيا لبقاء شعوب الاصلية في العالم وكرامتها ورقاهما. يحمي هذا الاعلان الحقوق الجماعية التي قد لا تعالجها مواثيق حقوق الإنسان الاخرى التي تركز على الحقوق الفردية، كما يصون الحقوق الفردية للشعوب الاصلية، ويعد هذا الاعلان ثمة ما يقرب من (25)عاما من المداولات بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة وجماعات الشعوب الاصلية[3]. ويتكون هذا الاعلان من ديباجة و(46) و(46) مادة.

تؤكد الامم المتحدة في ديباجة الاعلان على مساواة الشعوب الاصلية في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في ان تكون مختلفة وفي ان تعتبر نفسها مختلفة وفي ان تحترم بصفتها هذه، وان جميع الشعوب تساهم في تنور وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك[4] المشترك[4] ولعل من مبررات الربط بين حقوق الأقليات والشعب الاصلية هو ان هذه الاخيرة في

---

[1] ينظر: المادة (02) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 .

[2] ينظر: بن مهني لحسن، مرجع ساق. ص 269

[3] The University of British Columbia, UNDeclantion on The Rights of INdigenous Peoples, https://indigenousFounarts.Ubc.ca.

تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/19 على الساعة السادسة وخمسة عشر دقيقة صباحا

[4] ينظر ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية 2007 .

الكثير من الحالات تعد نوعا من الأقليات التي وجدت نفسها على الارض التي سكنتها متميزة عن غيرها من الجماعات المستوطنة لذات الاستعمار مما احدث نوعا من الخلط في استخدام احد المصطلحين للتعبير عن الاخر في عديد النصوص.

ويأتي هذا الاعلان ليكرس مفاهيم حقوق الإنسان العالمية ويضعها في سياق حقوق الشعوب الاصلية، وهي ليست بالحقوق الجديدة ولا الموسعة، وانما تلتزم الدول بموجبها باحترام وحماية الشعوب الاصلية من خلال الاخذ في الاعتبار الجوانب الجماعية لحقوق الإنسان من اجل التغلب على المظالم التاريخية وانماط التمييز التي تمارس ضد هذه الشعوب، وعدم تحديد تعريف للشعوب الاصلية يجعلها وثيقة الصلة بالأقليات من حيث الخصائص والمطالب[1].

[1] بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 271

## المبحث الثاني: حماية حقوق الأقليات في النصوص الصادرة عن المنظمات الاقليمية والوكالات

لا شك ان النصوص العالمية تحتل الصدارة في الاهتمام من حيث قيمتها القانونية وكذا بعدها العالمي، وتوسيع دائرة المخاطبين لها الا انه كان للمنظمات الاقليمية وكذا الوكالات المتخصصة دور ايجابي في مسالة الأقليات وحقوقها، حيث اسهمت في اثراء الترسانة التشريعية وخلق اليات فعالة في التعاطي مع قضية الأقليات ومطالبها، الامر الذي يستدعي الوقوف عند النصوص القانونية ذات الاطار الاقليمي ذات الصلة وكذا احكام وقرارات الوكالات المتخصصة، وعليه سنحاول في هذا المبحث استعراض الوثائق القانونية الصادرة عنها في مطلبين يتناول الاول النصوص الصادرة عن المنظمات الاقليمية، والثانية يتحدث عن وثائق الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالأقليات ممثلة في منظمة اليونسكو، ومنظمة العمل الدولية.

### المطلب الاول: الحماية حقوق الأقليات في النصوص الاقليمية

ان التوزع البشري ضمن اقاليم تشترك في عدة سمات جغرافية، عرقية، .. جعل من الضروري تأطيرها ضمن كيانات سياسية او اقتصادية تعزز العوامل المشتركة فيما بينها وتخفف العبء عن الامم المتحدة، وتعمل على ترسيخ المبادئ التي اقرتها هذه المنظمة الاممية وعند الحديث عن تأطير حقوق الأقليات في ظل هذه المنظمات يفرض النموذج الاوروبي نفسه كتجربة رائدة في احتضان وتبني مطالب الأقليات ، اذ شهدت القارة الاوروبية ميلاد العديد من التشريعات الرامية إلى تطوير اوضاع الأقليات المتواجدة على اراضيها، لتسير القاره الامريكية على خطاها الافريقية ثم العربية مؤخرا التي تعد تجاربها فتية في هذا الموضوع.

#### الفرع الاول: حماية حقوق الأقليات في النصوص الاوروبية والامريكية:

كما سبق القول تعد التجربة الاوروبية في مجال حماية ورعاية حقوق الأقليات رائدة، اذ شكلت علامة فارقة في النهوض بهذه الفئة، مما جعل البقية تحتذي حذوها خصوصا دول القارة الامريكية.

**اولا: حماية حقوق الأقليات في النصوص الاوروبية:**

تمثل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات التابعة لها، الاسس القانوني لحقوق الإنسان في الدول المصادقة عليها، هذه الاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ في سنة 1953 اقرت

مجموعة من المبادئ اهمها مبدا تمتع جميع الاشخاص المنتمين إلى الدول الاطراف بها بجميع الحقوق دون تمييز أيا كان نوعه[1]. ونجد ان هذا الامر واضحا في نص المادة(14) من الاتفاقية، اذ تضمنت اشار واضحة لفئة الأقليات وتضمن حقوق الأقليات ايضا بالإضافة إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز، جملة من الحقوق الاخرى كالحق في احترام الهوية الخاصة بها وكذا احترام التنوع الثقافي والديني واللغوي واحترام حقها في الوجود كاي مجموعة اخرى داخل الاقليم الواحد، وحقها في الاعتراف بفضلها في اثراء المجتمعات التي تنتمي اليها[2].

ويستحدث البروتوكول رقم 12 الذي دخل حيز النفاذ في (2005) خطرا عاما للتمييز في تطبيق اي حق يكلفه القانون او تكلفه اي سلطة عامة.[3]هذا وتعد الاتفاقية الإيطارية لحماية الأقليات القومية اول صك متعدد الاطراف ملزم قانونيا ومكرس لحماية الأقليات ، كما تعتبر أكثر المعايير الدولية شمولا في مجال حقوق الأقليات حتى الان[4]. التي بأن نفاذها عام 1998، وتشمل مبدئين رئيسيين: الاول تضمنته المادة الأول منها، ومقتضاه ان حماي حقوق الأقليات القومية هي جزء لا يتجزء من حماية حقوق الإنسان، والمبدا الثاني عبرت عنه المادة(22) والتي اكدت على عدم استخدام الاتفاقية للتقليل من معايير الحماية القائمة بموجب نصوص حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الاخرى الدولية والاوروبية.[5]

غير انه، وعلى الرغم من قيمة الاتفاقية الايطارية باعتبارها خطو اولى وعملاقة نحو الاعتراف الفعلي بحقوق الأقليات سواء فرديا او جماعيا، الا انه بالنظر إلى نصوص المادتين(08)و(09) نجد ان تمتع افراد الأقليات بالحقوق المكفولة لا يتم الا باعتراف الدولة التي ينتمون اليها بذلك[6]. ومع تزايد الشعور بان الاتفاقية الاوروبية وحدها لم تكن قادر على كفاله التنوع اللغوي وحماية اللغات الاقليمية واللغات الأقليات ، بدا السعي نحو سن نصوص قانونية اخرى مكمله لتتوج هذه الجهود بالميثاق الاوروبي للغات الاقليمية ولغات الأقليات 1992، وما

---

[1] طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2014،ص 153.

[2] ينظر المادة (14)من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. ص 13 .

[3] محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق ص 317

[4] محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع نفسه ص318

[5]بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 280

[6] بنظر المادتان (08) و (09) من الاتفاقية الاطارية لحماية الأقليات القومية.

يميز هذا الميثاق الذي جاء مكونا من ديباجة و(5 0) اجزاء(23 مادة) عن بقيه النصوص وهو موضوعه فهو لا ينشئ حقوقا محددة سواء للأشخاص او الجماعات وانما جاء مخصصا لحماية اللغات بدل الاشخاص[1].

وتبدأ ديباجته بتحديد الاهداف والمبادئ الرئيسية الدول بتطبيقها على جميع اللغات الاقليمية او لغات الأقليات الموجودة داخل اقليمها الوطني مع التشديد على قيمة التفاعل بين الثقافات وتعدد اللغات، ثم يحدد مجموعه من التدابير العملية التي تتوخى تسيير وتشجيع استخدام لغات اقليمية او لغات أقليات بعينها في الحياة العامة[2].

اذا فالميثاق الاوروبي للغات يسعى في مضمونة واهدافه لحمايه التراث اللغوي والثقافي من خلال الضمان التعايش الودي بين اللغة الرسمية واللغات الاقليمية في كافه المجالات[3].

**ثانيا: حماية حقوق الأقليات في النصوص الامريكية:**

خلال المؤتمر الدولي الامريكي التاسع في 30 ابريل 1948 تم التوقيع على ميثاق بوغوتا، ا وقد تضمن هذا الميثاق احكاما مختلفة تتعلق بضمان احترام الحقوق الاساسية للإنسان دون تفرقة، بحيث اغفل الذكر . وقد شهد نفس عن الأقليات .[4]

التاريخ ميلاد الاعلان الامريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والذي يتناول مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الجميع بما فيهم الأقليات ، منها : المساواة امام القانون دون تمييز، المادة(02) الاعلان عن حرية العقيدة،(م 03)، الاعلان عن حرية التعبير(م 04)، الحق في التعليم(م 12)، حظر الدعوة إلى الكراهية القومية او العرقية او الدينية والتي تشكل تحريضا على العنف المخالف للقانون(م 13)[5].

وفي 22 نوفمبر 1969 صدرت الاتفاقية الدولية الامريكية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأولى على مبدا عدم التمييز، وفي المادة(24) اشارت الاتفاقية إلىالمساواهذة

---

[1] بن مهني لحسن، مرجع سابق،ص 283

[2] محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق،ص 320

[3] ينظر: ديباجة الميثاق الاوروبي للغات الاقليمية واللغات الاقليات 1992، منشورات مجلس اوروبا

[4] جمال فورار العبدي، مرجع سابق، ص 131

[5] الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان، منظمة الدول الامريكية القرار رقم(30) الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية 1948، المواد02)، 03، 04، 12، 13(

امام القانون والحق في حماية متساوية دون تفرقة، ولم تشر من قريب او بعيد لمسالة الأقليات [1].

وفضلا عن ذلك، اكدت المحكمة الامريكية الدولية لحقوق الإنسان في رايها الاستشاري الصادر في جانفي 1984(تماثل احكام المادتين (24)و(01/ 01) من الاتفاقية، فان مبدا عدم التمييز يصبح ساريا على قوانينها الداخلية ، حيث تلتزم بالامتناع عن ادراج اي نصوص قانونية داخلية تمس بمبدء عدم التمييز [2].

واذا ومما سبق يمكننا القول بان الاعلان الامريكي والاتفاقية الامريكية جاء ليؤكدا على استبعاد الدول الامريكية مسالة حماية الأقليات .

## الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات في كل من الميثاق الافريقي والميثاق العربي لحقوق الإنسان:

قبل البدء بالتطرق لدراسة حماية حقوق الأقليات في النموذجين الافريقي لابد من تسجيل ملاحظة تفرضها اصول الموضوعية، وهي حداثة الحماية القانونية لحقوق الإنسان عموما كون افريقيا كقارة والعربية كمنطقة تضم دولا فتية حديثة الاستقلال في الغالب.

**اولا: حماية قوق الأقليات في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

تم طرح الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على مؤتمر القمة المنعقد في العاصمة الكنية" نيروبي" في 27 جوان 1981، وهي القمه التي صادقت على ما يعرف الان بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز التطبيق في 21 اكتوبر 1986 بعد ان وافق عليه اكثر من نصف الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية، ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و (68) مادة.[3]

وعلى خلاف بقية المواثيق الاخرى جاء الميثاق الافريقي متضمنا فئتين من الحقوق، تعبر الأولى عن الحقوق الفردية اما الثانية فتتعلق بالحقوق الجماعية، وهو ما يفسر تسميته بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب. فبالنسبه للفئه الأولى ، تضمن الميثاق تقريبا جل الحقوق

---

[1] جمال فورار العيدي ،مرجع سابق ص 132

[2] عزت سعد السيد، حماية الاقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 42، مصر، سنة 1996،ص 36

[3] تنص المادة(02) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على انه يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة له في الميثاق دون اي تمييز خاصة اذا كان قائما على العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او السياسي او راي اخر او المنشأ الوطني او الاجتماعي او الثورة او المولد او اي وضع اخر

المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، اما الفئه الثانية من الحقوق فهي حقوق الشعوب المتعلقة بتقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحقها في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وحق الاقاليم التي لا تحكم نفسها في الاستقلال، والحق في السلام والامن على الصعيدين الوطني والدولي واخيرا الحق في بيئة مرضية وشاملة ومتلائمة لتنميتها.[1]

والملاحظة التي تسجل عند دراسة مواد الميثاق عدم تطرقه للأقليات ، عدا بعض الاشارات من خلال التأكيد على جملة من الحقوق في الديباجة:... الحرص على المساواة والعدالة والكرامة اهداف اساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية... والتعهد بإزالة جميع اشكال الاستعمار من افريقيا... الاشارة إلى جملة من الحقوق المؤكدة على منع التمييز وازالته حرية العقيدة وممارسه الشعائر الدينية وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع، وتحريم الطرد الجماعي لجماعات عنصرية او عرقيو كما اشار إلى الحق في الحيا الثقافية.[2]

يعزو بعض الباحثين عدم الاشارة إلى حقوق الأقليات في الميثاق الافريقي إلى الطابع القبلي لشعوب افريقيا وإدراك واضعيه بان الاشارة صراحة إلى هذه المسالة قد تكون له عواقب في تأجيج الصراع والانقسام بين القوميات[3].

واخيرا تجدر الاشارة إلىان اولى محاولات التطرق لموضوع الأقليات كانت في عام 1994، حين دعا اجتماع رؤساء الدول والحكومات إلىحماية الهوية الاثنية و والثقافية واللغوية والدينية لجميع شعوبنا، في عام 1999، عينت اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ثلاثة من اعضائها لبحث حالة الأقليات في افريقيا، وتم مؤخرا اعتماد قرار بشأن حقوق شعوب/ مجتمعات افريقيا الاصليين[4].

**ثانيا: حماية حقوق الأقليات في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

---

[1] ينظر: المواد/ 19 20/ 21/ 22/ 23 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

[2] محمد سعد الله، مرجع سابق،ص 214

[3]. حسام احمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات، دار النهضة العربية، 1997،ص 238.

[4] ينظر: بالمهني لحسن، مرجع سابق.ص 289

لقد تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 وكذا المعدل سنة 2004، نصا بشأن حقوق الأقليات ، وهذا بموجب نص المادتين(37)و(24) على الترتيب[1].

وباستقراء نص المادة(24) من الميثاق المعدل سنة 2004 يلاحظ ان هذه المادة وعلى عكس ما تضمنته المادة(27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم تشير إلى انواع الأقليات التي قد تتمتع بالحقوق الواردة فيها، بحيث وبمجرد ان يثبت واقعيا وجود اقلية في دوله طرف في الميثاق، فان هذه الاقلية وبغض النظر عن طبيعة هويتها او عن نوعها، فإنها تتمتع بالحقوق المعترف لها بها، بالإضافة إلى أن نص هذه المادة اكد على الالتزام السلبي الملقى على عاتق الدول والمتمثل في عدم عرقلة تمتع الأقليات بثقافتها وتعاليمها الدينية، وبهذا فان هذه المادة لم تلزم الدول بتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة لتمتع الأقليات بحقوقها على غرار بناء مؤسساتها التعليمية والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية[2].

ونجد المادة(25) من الميثاق قد خصت الأقليات بقولها:" لا يجوز حرمان الاشخاص بثقافاتها واستخدام لغاتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق[3].

وختاما يمكننا القول بان التحركات العربية باتجاه حماية الأقليات قد ترشحت بصدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الا انه لم يعد كافيا خاصة وان الحديث عن الأقليات في العالم العربي يأخذ اهمية كبيرة حيث ان هذا المجتمع يعج بالكثير من الاشكاليات المتعلقة بمسالة الأقليات وذلك لكثرتها وتنوعها ما بين اقلية إثنية، لغوية، دينية، وعليه فان ذلك يتطلب رقابة فاعلة وديناميكية[4].

## المطلب الثاني، حماية حقوق الأقليات في الوثائق الصادرة عن الوكالات المتخصصة:

[1] ينظر: المادتين(37)و(24) من الميثاق العربي لحقوق الانسان

[2] وفي حاجة: الحمايه الدولية للاقليات بين النص والممارسة ازمة اقلية مسلمي الرهينجا نموذجا، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد السادس العدد الثاني، جامعة سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2019-ص ص 363، 364

[3] ينظر: المادة (25) من الميثاق العربي

[4] اسماء جمعي، الحماية القانونية والدستورية للاقليات في الدول العربية: دراسة مقارنة بين تونس ومصر، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 08، العدد 01، النعامة، 2022-ص 626

ان دور الوكالات المتخصصة في مجال الحماية حقوق الانسان عامة وحقوق الأقليات بصف خاصة لا يمكن تجاهله، وذلك من خلال وضع اجراءات وبرامج تكمل إلى حد كبير دور اجهزة الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتحديدا حقوق الأقليات ، اذ تلعب هذه الوكالات وفقا لولاية كل منها دورا رئيسيا في تحقيق الرفاهية الاجتماعية للإنسان وتحديدا الاجراءات المناسبة لتطبيق الاتفاقيات الدولية، كما تسعى لمراقبة مدى احترام كل دولة عضو فيها لهذه العهود والمواثيق، وعليه وعطف على ما سبق ارتأينا ان نسلط الضوء على حماية حقوق الأقليات في وثائق ونصوص منظمة اليونسكو باعتبارها المنظمة الاكثر صلة بمسالة الأقليات وقضاياها خصوصا التعليم والثقافة في(فرع اول)، ثم حماية نصوص منظمة العمل الدولية لاضطلاعها بالعمل على حماية الشريعة العمال، ضمن(فرع ثان).

## الفرع الاول: حماية حقوق الأقليات في نصوص منظمة التربية والثقافة والعلوم اليونسكو (UNESCO):

لقد اسهمت هذه المنظمة في اطار نشاطاتها بتطوير احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديدا الحق في التربية والتعليم والثقافة، وحرصت على منع التمييز في المجالات الثقافية في نصوصها، وتعد اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960، وكذا اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي 2005 من اشهر النصوص القانونية صلة بموضوع الأقليات .

**اولا: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960:**

باعتبار منظمة اليونسكو الوكالة المتخصصة الاكثر احتكاكا بشواغل الامن الثقافي، تضطلع بعدد من الانشطة التي تتصدى لقضايا الأقليات في برامجها في مجال التربية والثقافة والعلوم والاتصال والاعلام، وهي تؤكد لما ورد من مبادئ ميثاق الامم المتحدة ومقاصده في مجال تشجيع التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتربية[1].

[1] ينظر: المواد: 1/ 3، 55/ب، 61/ 1 من ميثاق الامم المتحدة

وقد اكدت المنظمة على ان اللغة هي مكون رئيسي من مكونات الهوية الثقافية، وان الحرمان من الحق في تطوير اللغة الخاصة واستخدامها يؤدي إلىالاقساء من تكافؤ فرص المشاركة الاقتصادية والسياسية[1].

وبالتالي فان الاعتراف بلغة الأقليات او على الاقل تعليمها ولو في الشكل غير النظامي سوف يحافظ على استمرارية ثقافة الأقليات وهويتها، ولهذا الغرض اعتمدت في مؤتمرها العام المنعقد في 14 ديسمبر 1960 اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، وجاء بعد نصوصها في غاية الصراحة في شان حق الأقليات في مجال التعليم[2].

حرصت المنظمة في هذه الاتفاقية على اقامة التعاون بين الامم في دعم تمتع كل فرد بحقوق الإنسان والمساواة في فرص التعليم، واحترام النظم الوطنية للتربية عن طريق العمل على تكافؤ جميع فرص المعاملة في مجال التعليم[3].

**ثانيا: اتفاقية تنوع اشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 :** نتج عن تعالي الاصوات الرسمية وغير الرسمية المطالبة بحماية التعدد الثقافي عن طريق توفير غطاء قانوني يناهض العنصرية في هذا المجال، صدور اتفاقية حماية تنوع اشكال التعبير الثقافي في سنة 2005، بعد مجالات قانونية كبيرة. هذا وقد اكدت الاتفاقية في ديباجتها على" ان الثقافة يجب ان ينظر لها بوصفها مجمل السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع او مجموعة اجتماعية، كما اكدت على ان احترام تنوع الثقافات هو خير ضمان لتحقيق السلام والامن العالميين[4].

وتشجع اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي الدول على ادراج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الانمائية الوطنية والدولية واتخاذ تدابير رامية إلىحماية تنوع اشكال التعبير الثقافي، وتعزيزه، وتؤكد احترام التساوي في الكرامة والجدارة بالاحترام لجميع الثقافات، بما فيها ثقافات الاشخاص المنتمين إلى أقليات وحريتهم في ابداع اشكال التعبير الثقاف الخاصة بهم ونشرها وتوزيعها وتطلب إلى الدول تهيئة البيئات التي تساعد على هذا[5].

---

[1] اعتمدها المؤتمر في دورته الحادية عشرة ودخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962

[2]ينظر: مواد الاتفاقية الخاص بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 خصوصا المادة الاولى والمادة الخامسة

[3] ينظر المادة: الاولى من الاتفاقية

[4] ينظر الفقرتان:5و7 من ديباجة الاتفاقية

[5] محمد احمد سليمان عيسى، مرجع سابق،ص 314

اذ نجد الاتفاقية في مادتها الرابعة قد ربطت بين التنوع الثقافي وحقوق الأقليات ،(كما تضمنت المادتان( 05)و(06) عددا من الحقوق الثقافية ذات الصلة بالأقليات ، والتي اعتبرتها الاتفاقية ضمانات التنوع الثقافي[1].

غير ان ضمان هذه الحقوق لا يجب ان يتعارض معها حقوق الدو السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية، على ان تسعى بموجب هذه السياسات إلتهيئة الظروف التي تكفل ازدهار اشكال التعبير الثقافي[2].

## الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات في نصوص منظمات العمل الدولية:

(ILO): تعتبر منظم العمل من أعرق المنظمات على الساحة الدولية، وذلك لنهوضها بالعمل على حماية وتغطية حقوق فئة عريضة من المجتمع وهي فئة العمال، وبما أن الإنسان العامل قد يكون فرد من أفراد أقلية ما فإن فكرة التميز على هذا الأساس كانت حاضرة جدول اعمال المنظمة بقوة، فاستعملت سلطتها في مجال نشاطها لحماية الأقليات ، وسنحاول هنا استعراض اتفاقيتين ذات صلة بمجال حقوق الأقليات وهما: الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة رقم (111) والاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقمك 169).

### أولا الاتفاقية الخاصة بالتميز في مجال الاستخدام والمهنة (رقم 111):

حضرت الاتفاقية رقم 111 لعام 1958 التمييز في الاستخدام والمهنة على أساس العنصر واللون والدين والأصل القومي من بين جملة أوضاع أخرى .

وحددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية ما يشمله مفهوم التمييز واستبعدت في فقرتها الأخيرة التمييز إذا كان مبنيا على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل.

---

[1] ينظر المادتان:(04)و(05) من الاتفاقية

[2] ينظر المادتان:(07)و(08) من الاتفاقية

وفرضت هذه الاتفاقية التزامات على الدول من خلال طرائق توائم ظروفها وأعرافها بإصدار تشريعات تستهدف تقبل هذه المبادئ والاخذ بها، وإلغاء أو تعديل أحكامها التشريعية أو أعرافها الإدارية التي لا تتلائم معها. [1]

هذا وتضطلع المنظمة بأنشطة رقابية مكثفة متصلة بهذه الاتفاقية، وتقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بلفت الانتباه إلى المشاكل المتصلة في تقريرها السنوي وتتعلق الكثير من هذه التعليقات بالتمييز على أساس العنصر والدين والأصل القومي، وهي تبرز الثغرات في الحماية التي توفرها الدول الأعضاء.[2]

**ثانيا: الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة(الاتفاقية رقم169):**

لطالما اهتمت منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية والقبلية، وكان من ثمرة هذه الاهتمام اعتماد المؤتمر العام للمنظمة في 27جوان 1989لاتفاقية خاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، دخلت حيز النفاذ بعدها في سبتمبر 1991. تميز اتفاقية منظمة العمل الدولية بين الشعوب الأصلية والقبلية في مادتها الأولى ، فقبلية تنظم مركزها القانوني كليا أو جزئيا عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة، أما الشعوب الأصلية فتنحدر من السكان الذين كانوا يقطنون البلد وقت غزو أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة أيا كان مركزها، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.[3]

واستنادا إلى هذه المادة يمكن للأقليات أن تطالب بالحقوق المكفولة للشعوب الأصلية والقبلية متى ما كان في اصلها من السكان الأصليين للمنطقة وإذا لم يكونوا كذلك ستتطبق عليهم حتما الخصائص التي عددتها الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة الذكر، وهي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع ما يشمله مصطلح الثقافة من أبعاد الهوية التي ذكرتها المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[4] وركزت المادة الخامسة على احترام

---

[1] ينظر الفقرتان: (1) و(2) من المادة الأولى نت الاتفاقية رقم 111

[2] ينظر المادة (01) من الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم1969)

[3] ينظر المادة: (01) من الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة ( الاتفاقية رقم 1969).

[4] ينظر الفقرة(01 المادة (01) من ذات الاتفاقية.

مكونات حق الهوية للشعوب الأصلية والقبلية، أما المادة السادسة فقد فرضت على الحكومات مجموعة من الالتزامات التي تتخذها عن طريق الإجراءات ملائمة.[1]

ختاما يمكننا القول بأن اتفاقية الشعوب الأصلية الصادرة عن منظمة العمل الدولية تعتبر من أهم الوثائق الدولية التي يمكن للأقليات الاحتجاج بها والاستناد عليها للمطابقة بتحسين أوضاع العمل المنتمين إليها ومحاربة التمييز الذي قد يطالها في بيئات العمل.

[1] ينظر المادتان (05)، (06) من الاتفاقية رقم 169 .

## خلاصة الفصل:

لقد تم في هذا الفصل التطرق للاطار القانوني لحماية حقوق الأقليات، اذ درسنا النصوص القانونية في هذا المجال في ظل منظمة الأمم المتحدة بداية بالنصوص العالمية العامة المؤطرة لحقوق الانسان والتي وجدناها خالية من أي اشارة لحقوق الأقليات صراخة باستثناء المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تنص صراحة على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو عرفية او لغوية في عدم التمييز، ثم تحدثنا عن إعلان الأمم المتحدة الأقليات 1992 والذي يعتبر تتويجا لمجهودات المنظمة في مجالات حقوق الأقليات رغم صفته غير الإلزامية ، كما تم التطرق الى الاتفاقيات الخاصة وثيقة الصلة بالأقليات كاتفاقيات مناهضة التمييز العنصري، مناهضة التعذيب، حقوق الطفل، والشعوب الأصلية وغيرها، وبهدف اكتمال الصورة عن الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات تطرقنا الى النصوص الإقليمية في القارات الثلاث إضافة النظم العربية وكذا بعض الوكالات المتخصصة وثيقة الصلة بمسألة الأقليات (اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية.)إذ تضمنت نصوص هاتين المنظمتين أحكاما خاصا بالأقليات

# الفصل الثاني:

# آليات الحماية القانونية

# للأقليات بين النص والواقع

على الرغم من اهمية النصوص القانونية التي تناولناها في الفصل الاول من مجال حماية حقوق الاقليات عالميا واقليميا الا انها تبقى في حاجة الى تجسيدها على ارض الواقع، فمن المهم مبادرة المجتمع الدولي الى اتخاذ التدابير اللازمة للتكفل بمطالب هذه الفئة بالاستناد على النصوص والوثائق سابقة الذكر، وهي عملية صعبة ومعقدة لاصطدامها بواقع دولي تهيمن عليه التجاذبات السياسية والتضارب المصالح.

وعلى هذا الاساس ارتأينا تخصيص هذا الفصل لتسليط الضوء على واقع تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الاقليات من خلال اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها، وكذا المنظمات الاقليمية ضمن مبحثين :

## المبحث الاول: حماية الاقليات في عمل الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

باعتبار منظم الامم المتحدهة الهيئة الدولية المخولة بالسهر على احترام حقوق الانسان بشكل عام، فانه من الطبيعي ان تضطلع بدور محوري في حماية حقوق الاقليات ومتابعة تنفيذ النصوص والتشريعات المستصرة لهذا الغرض، وهو ما سنحاول تبيينه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الاول: حماية حقوق الاقليات في اطار الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة.

المطلب الثاني: حماية حقوق الاقليات في اطار الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة.

### المطلب الاول: حماية حقوق الاقليات في اطار الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة.

تؤدي الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة دورا مهما في الاشراف والرقابة على حماية حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الاقليات بشكل خاص، ويستخدم لهذا الغرض وسائل واليات متعددة ومتنوعة، ممثلة في عمل الجمعية العامة(فرع اول)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي(فرع ثان) واخيرا مجلس الامن(فرع ثالث).

#### الفرع الاول: الاقليات في عمل الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي لهذه الهيئة، وهي جهاز الاشراف والمداولة والاستعراض لأعمال الاجهزة الاخرى[1].

فقد سمحت الهيكلية التنظيمية لهذا الجهاز الذي يعد برلمان العالم ليكون جهاز التمثيل الشامل، وهو ما يجعل منها ضمانة حقيقية في التصدي لموضوع الاقليات رغم اختلاف نظرة الدول له وتباين مواقفها في اخراجه من النطاق الداخلي الذي ينظم في ظل مبدا السيادة وعدم التدخل.[2]

ساهمت الجمعية العامة في العديد من المجالات لجذب انتباه العالم لأهمية موضوع احترام حق الانسان، فقط ساعدت على القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، وقد بينت وفقا

---

[1] مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية: دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي و منظماته، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1994ص 119

[2] بن مهني لحسن، مرجع سابق،ص 310.

لقرارها المرقم(111) 217 السادر في يوم صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان نفسه لسنة 1948 بان الجمعية العامة لا يمكنها ان تكون لا مبالية تجاه مصير الاقليات.[3]

وقد افصحت الممارسة العملية للجمعية العامة عن اهتمامها البالغ بمشكلة الاقليات التي غالبا ما تكون سببا في تأجيج النزاعات المسلحة، فقط أعربت عن القلق البالغ ايزاء كثرة تواتر وشدة النزاعات والمنازعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين الى اقليات قوية ودينية وإثنية في بلدان كثيرة، واثرها في انتهاك حقوق الانسان الخاصة بهم[4].

اذ تسهر الجمعية العامة على حسن تنفيذ واحترام النصوص والوثائق المعتمدة حيث انها تتلقى تقارير اجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الانسان والتي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي او أية اخرى، وتصدر بشأنها توصيات الدول او تحيل الامر على مجلس الامن ليتخذ التدابير المناسبة لفرض احترام حقوق الانسان.[5]

ولأجل توسيع نشاط الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، انشات الجمعية العامة منصب المحافظ السامي لحقوق الانسان استنادا الى نص المادة (22) من الميثاق، ونظر للاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها، يلعب المحافظ السامي دورا مهما في حماية الاقليات وذلك من خلال التقارير التي يعدها والزيارات الميدانية التي يقوم بها الى مناطق وجودهم للوقوف عند حقيقة الوضع، اضافة الى ذلك تبنت الجمعية العامة سنة 2006 القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الانسان ليحل محله لجنة حقوق الانسان[6].

والذي يباشر صلاحياته عن طريق اجهزته الفرعية في صورة مقررين او خبراء او فرق عمل يعدون تقارير دوريو تتضمن دراسات عن وضعية حقوق الانسان بما فيها وضعية الاقليات، بشأن اتخاذ التدابير المناسبة لوقف الانتهاكات التي يتعرض لها الافراد والجماعات[7].

---

[3] محمد احمد سليمان عيسى، مرجع سابق ،ص345 . 346

[4] محمد احمد سليمان عيسى، مرجع نفسه،ص 346

[5] ابو الخير عطيه عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية القاهرة.دط 2014ص 73

[6] محمد احمد سليمان، مرجع سابق.ص348

[7] تونسي بن عامر، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02. 2009ص ص 54. 60

ولم يقتصر دور الجمعية العامة على المساهمة في تبني النصوص الدولية بل تعداها الى اتخاذ العديد من القرارات التي تدعو فيها الى عقد مؤتمرات دولية لمعالجة مسائل حقوق الانسان[8].

كما تبنت الجمعية العامة بموجب صلاحياتها هذه عدة قرارات تتعلق بموضوع الاقليات منها قرارات الجمعية العامة رقم 263 47 في 14 ديسمبر 1993، 230 49 في 23 اكتوبر 1994، و23/ 50 في 19 اوت 1996، 235/ 51 في جوان 1996 المتعلقة جميعا بتمويل قوات السلاح في قبرص.[9]

واجمالا يمكننا تلخيص دور الجمعية العام في حماية حقوق الاقليات في الاتي:

- اعداد الدراسات والتوصيات والمؤتمرات ذات الصلة بالأقليات

اصدار النصوص والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

الرقابة على احترام حقوق الانسان.

تقييم دور الجمعية العامة في حماية حقوق الاقليات: يحسب للجمعي العامة انشاء العديد من الدراسات وعقد المؤتمرات الخاصة بموضوع التمييز العنصري ونبض التعصب الذي يصب مباشرة في مصلحة الاقليات.

غير انه في ظل الاتجاه المعتمد لتقديم موضوع حماية الاقليات وضرورة النظر اليه من خلال نظام حماية حقوق الانسان، جاء دور الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الاقليات مجرد دور شكلي لا يغني ولا يسمن من جوع، حيث اقتصر دورها في هذا الصدد على اصدار بعض القرارات الشكلية وغير الملزمة وغير الفعالة.[10]

اضافة الى عدم قدرتها على التزام مجلس الامن باتخاذ اجراءات التنفيذية للحد من الانتهاكات المنظمة لحقوق الاقليات ولا التصدي لقراراته غير المشروعة التي يتخذها وفقا للفصل السابع، والتي تكون الاقليات في الكثير من الاحيان ضحية لآثارها، ويمنع من الجمعية العامة ان تنظر في نزاع يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين متى ما كان هذا النزاع محل نظر من طرف مجلس الامن.[11]

---

[8] محمد احمد سليمان عيسى، مرجع سابق. ص 346

[9] محمد خالد يرع، مرجع سابق، ص 220

[10] محمد سعد الله، مرجع سابق. ص 244

[11] ينظر المادة: 12 0/ 1 من ميثاق الامم المتحدة

## الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحماية حقوق الاقليات:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز الرئيسي الثالث للأمم المتحدة وهو المخول بموجب الميثاق بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بالتعاون مع الجمعية العامة وتحت اشرافها.[12]

**أولا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الأقليات:**

متى يتمكن هذا المجلس من تأدية دوره منح السلطة الكامل بموجب المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة في انشاء اللجان واللجان الفرعية التي قد تمارس هذا الدور بشكل أكثر احترافية وتخصصية، ومن هذا المنطلق وتحت وطأة ضغوط بعض الدول التي تعاني من مشاكل الأقليات، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان، وقامت هذه اللجنة في دورتها الأولى في 27 يناير 10 فبراير 1947 بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات [13] ومن بين الآليات التي اتبعها المجلس في حماية حقوق الأقليات نذكر:

- بحث التقارير وصياغة مشاريع الاتفاقيات والنصوص والاعلانات.
- اصدار القرارات والتوصيات.
- التنسيق مع المنظمات الدولية غير الحكومية (كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر).[14]

**ثانيا: تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الأقليات:**

رغم الدور الأساسي الذي يلعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال الأقليات إلا ان جهوده المضنية نحو إرساء معايير عدم التمييز يقابلها في الواقع استمرار العنصرية والتمييز ضد الأقليات والتعصب الديني ورفض التعايش مع الآخر، فأكبر ما يواجهه هذا المجلس هو القصور في الفعالية [15].

---

[12] ينظر المادة: 66 من الميثاق

[13] محمد سعد الله، مرجع سابق، ص 250

[14] بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 318

[15] بن مهمي لحسن، مرجع نفسه، ص 326

إضافة الى وصاية واشراف الجمعية العامة عليه جعله عاجزا عن اتخاذ أي إجراءات ذات طابع جزائي أو قضائي ملزم للدول المنتهكة لحقوق الإنسان[16].

## الفرع الثالث: دور مجلس الأمة في حماية حقوق الأقليات

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، "أن يعمل المجلس نائب على الدول في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أكدت المادة25 على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول القرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

**أولا: الأقليات وحقوق الانسان في عمل مجلس الأمن**

لكي يقوم مجلس الأمن بالدور الموكل له حسب مواد ميثاق الأمم المتحدة يتخذ المجلس أحد طرقيتين: الأول سلمي والثاني ردعي. فبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراراته بإنشاء محاكم جنائية دولية لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة سنة 1993و1994على التوالي وذلك بعد اندلاع عمليات التطهير العرقي والابادة الجماعية في كل من رواندا ويوغسلافيا سابقا ضد مسلمي البوسنة والهرسك[17]

ومنح ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات عديدة لحل المنازعات الدولية، بالطرق السلمية، ومثال ذلك ما قام به من جهد منذ 1964 من أجل تسوية النزاع في جزيرة قبرص بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، حيث أنشأ قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص.[18]كما اتخذ مجلس الأمن قرار (688) المؤرخ في 5أفريل 1991، أدان فيه النظام العراقي بسبب السياسة القمعية التي اتخذها ضد المدنيين خاصة الأقلية الكردية كما طالبه بضرورة منح التسهيلات للمنظمات الدولية الإنسانية.[19]

**ثانيا: التدخل الانساني لحماية حقوق الاقليات:** عند الحديث عن اختصاص مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين تستوقفنا مسالة قانونيه تشهد مجالا عميقا بين مؤيد ومعارز ومقيد الا وهي مسالة التدخل الانساني لحماية حقوق الاقليات، هذه المسالة التي تثير حساسيات

---

[16] بن مهني لحسن، مرجع نفسه، ص 327

[17] محمد سعد الله، مرجع سابق، ص 246. تيزي وزو. 2001. ص 188

[18] بن بلقاسم أحمد، ضمانات حماية الأقليات: دراسة مقارنة، جامعة يحيى فارس، المدية، الدولي والتشريع الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدنية، الجزائر، الجلد 08، العدد 01. جانفي 2022. ص 918.

[19]داودي أنسية، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 08 في القانون الدولي بحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري.

لدى الدول وكذا اشكالات قانونيا يتعلق في اقرار مبدا السيادة للدول على اراضيها وعدم تدخل في الشؤون الداخلية للدول والذين يعدان مبدا عالميا حرصت الامم المتحدة على رعايته.

ولا يسعنا في هذا المقام التبسط في هذا الموضوع لتشعبه وتعقده، نكتفي بقول احد الباحثين الذي يذهب الى ان النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية، والجرائم الوحشية الممارسة ضد فئات محددة افرزت واقعا صعبا مخاطرا كبيرة على الانسانية مما استوجب التدخل الدولي للحماية حقوق الانسان بصورة عامة والاقليات على وجه الخصوص، وان كانت القاعدة العامة في الفقه الدولي عدم جواز التدخل ولكن الاستثناء تقبل حالات التدخل الدولي وفقا لمبررات ودواعي محددة، احاطها القانون الدولي بقيود وضوابط حفاظا على امن واستقرار وسيادة الدول[20].

وعليه اتفق جمع كبير من الفقهاء على ان ضوابط وشروط التدخل الانساني لحماية الاقليات تتلخص في:

الهدف وقف الانتهاكات

جديه وجسامه الانتهاكات المتدخل لوقفها

ان يكون التدخل هو السبيل الوحيد المتبقي بعد استنفاذ السبل الاخرى السليمة.[21]

## المطلب الثاني: دور الاجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة في حماية حقوق الاقليات:

لقد كان من اعمال الاجهزة الرئيسية لمنظمه الامم المتحدة في مجال حماية الاقليات انشاء اجهزة فرعية من اجل تنفيذ النصوص القانونية الراعية لحقوق الاقليات، وعليه سنتحدث في هذا المطلب عن دور الاجهزة الفرعية في تعزيز حقوق الاقليات(فرع اول وثان) ثم دور الوكالات المتخصصة في ذات الامر (فرع ثالث).

### الفرع الاول: دور الاجهزه الفرعيه ذات الولاي العامة في حماية حقوق الاقليات:

لعبات هذه الاجهزة دورا هاما في مجال حماية حقوق الاقليات، وسنتطرق في هذا الفرع لدراسة كل من المفوضية السامية ومجلس حقوق الانسان.

---

[20] سامي الطيب ادريس محمد التدخل الدولي لحماية الاقليات واثره على سيادة الدولة ، مجلة جامعة الازهر، العدد الثامن والثلاثون، الاصدار الرابع، اكتوبر / ديسمبر 2023.ص 92

[21] بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 334-337.

**اولا: المفوضية السامية لحقوق الانسان:** المفوض السامي لحقوق الانسان في وظيفة انشاتها الامم المتحدة سنة (1993) هو الذي يقوم بشكل اخص بتعزيز وتنفيذ المبادئ الواردة في الاعلان الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين الى الاقليات عن طريق خطة وبرامج تشمل التعاون مع اجهزة الامم المتحدة، واجراء الحوار مع الحكومات المعنية، وكذا القيام بالمساعدة التقنية والاستشارية.[22]

وتعمل المفوضية بشكل استباقي في مجال الدفاع عن حقوق الاقليات.... وتدرج قضائيه الاقليات على نحو متزايد في تواصلها المنتظم مع هيئات معاهدات حقوق الانسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل مع مجلس حقوق الانسان. ومن خلال الحوار المستمر والزيارات القطرية يناقش المفوض بشكل منتظم مع ممثلي الحكومات والمجتمع المدني المشاكل والحلول الممكنة بالنسبة للحالات التي تتعلق بالاقليات.... ويقوم بعقد الدراسات والحلقات للتوعية باهمية حقوق الاقليات23.

**ثانيه: مجلس حقوق الانسان:** تم انشاء مجلس حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الذي يحمل رقم 60/ 215 المؤرخ في تاريخ 15 مارس 2006، والذي حل محل لجنه حقوق الانسان.... ويتكون المجلس من(47) عضو منتخب من طرف الجمعية العامة[24].

لقد لعبت الجمعية العامة والامين العام دورا كبيرا في انشاء مجلس حقوق الانسان نظرا لما كان يحيط لجنة حقوق الانسان من شكوك حول عدم مصداقيتها كونها جهازا فرعيا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[25].

يمارس المجلس صلاحيته بواسطة اجهزة تابعة له عن طريق اجراءات مختلفة قررت لحماية حقوق الانسان، ويمكن للأقليات استعمالها وتتمثل في تعيين خبراء مستقلين في مجال حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، حيث يقوم المقررون بزيارة ميدانية

---

[22] شيار زعيم عيسى، مرجع سابق. ص 658

[23] بن مهني لحسن، مرجع سابق. ص 348

[24] بن نعمان فتيحة، مظاهر لحماية الدولة لحقوق الاقليات، اطروحة مقدمه للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري بتزي وزو، الموسم الجامعي 2016 2017،ص 227.

[25] تونسي بن عمارة، مرجع سابق.ص ص 45_ 69

لدراسه حقوق الانسان.... ثم يقومون باصدار تقريرهم الذي يتضمن الاستنتاجات التي توصلوا اليها مع توصياتهم[26].

ويعتمد مجلس حقوق الانسان في حمايته لحقوق الاقليات عمل تختلف بين ما ورثه عن لجنة حقوق الانسان المنحلة كآلية فريدة تؤكد مسؤولية الدول اضافة الى دور المنظمات غير الحكومية وغيرها في التنسيق المباشر او غير مباشر مع المجلس[27].

واجمالا كان لمجلس حقوق الانسان دورا محوري في حماية الاقليات وذلك بالاضافة الى تمتع الافراد المنتمين الى اقليات إثنية او دينيه او لغويه بالحقوق المكفولة لهم بوصف انسانيتهم، فإنه لرصد ومراقبة مدى تمتع على اقليات بحقوقها كمجموعة تم انشاء ضمن الاجراءات الخاصة المقرر المعني بقضايا الاقليات والتي سبقه انشاء الفريق العامل المعني بالاقليات عام 1995، وضمن اطار الاجهزة الفرعية انشا مجلس حقوق الانسان المنتدى المعني بقضايا الاقليات.

## الفرع الثاني: دور الاجهزة المتخصصة في حماية حقوق الاقليات :

للاجهزة المتخصصة دور كبير في مسألة الاقليات، ويتمثل في تقديم المشورة والتوصيات التي من شانها ان تساعد المدافعين عن حقوق الاقليات في ايصال شواغلهم الى منصة الامم المتحدة، وتتنوع هذه الاجهزة من حيث اختصاصها والكيفية التي نشأ بها لغرض ضمان المزيد من الفعالية في تنفيذ النصوص الخاصة بالأقليات[28].

**اولا: دور اللجان الاتفاقية في حماية حقوق الاقليات:**

من اجل ضمان حماية حقوق الانسان انشات الامم المتحدة تسع معاهدات دولية اساسية لحقوق الانسان ملزمة قانونيا كان اخرها الاتفاقية الدولية لحمايه جميع الاشخاص من الاختفاء القصري الذي دخلت حيز النفاذ في ب 23 ديسمبر 2010. وتوجد لكل معاهدة لجنة مختصه ترصد التزام الدول بموجب المعاهدة المعنية.[29] وطبيعة الدراسة تقتضي من الاكتفاء بذكر لجنتين

---

[26] بن نعمان فتيحة، مرجع سابق. ص 228

[27] بن مهني لحسن، مرجع سابق ، ص 351

[28] بن أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 915

[29] بن مهني لحسن، مرجع سابق. ص 352

فقط ذواتا صلة وثيقة بحقوق الاقليات وهما: اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري

01اللجنة المعنية بحقوق الانسان: طبقا لنص المادة(28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتألف اللجنة المعنية بحقوق الانسان من(18) عضوا يختارون من بين مواطني الدول الاطراف في العهد، الذين يشهد لهم بالمناقب الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الانسان، ويعمل هؤلاء باستقلالية عن حكومات دولهم. [30]

ولأجل قيام اللجنة بالمهام المنوطة بها في مجال الرقابة، تتبع الوسائل الاتية:

التقارير المقدمة من الدول الاطراف العهد.

الشكاوي المرفوعة من الدول الاطراف في العهد ضد دول اخرى هي كذلك طرف في العهد.

البلاغات المقدمة من طرف الافراد والجماعات[31].

02لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري: نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1965 على انشاء آلية تنفيذ تتكون من ثلاث مسارات قوامها التقارير الدورية والرسائل المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية لأجل السهر على احترام الدول لتعهداتها بموجب الاتفاقية التي نصت عليها المادة الثانية منها[32].

**ثانيا: دور اللجان غير الاتفاقية في حماية حقوق الاقليات:**

نص ميثاق الامم المتحدة على ان للأجهزة الرئيسية التابعة انشاء ما تراه مناسبا ولازما من اجهزة فرعية لغرض تحقيقها للأهداف والمهام المنوطة بها، وهو ما سندرسه في هذه الجزئية من خلال اللجنة الفرعية لمنع التمييز.

خلال انعقاد الدورة الاولى للجنة حقوق الانسان المنشأة بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 09 في 21 جوان 1946، لجنة فرعية اسمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات[33].

---

[30] ينظر المادة : 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[31] لمزيد من التفاصيل ينظر المواد: 40/ 41/ 42 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الاول الملحق بها.

[32] لمزيد من التوسع، ينظر المواد: 02/ 08/ 03/ 05/ 14 من الاتفاقي الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

[33] جمال فورار العيدي، مرجع سابق . ص 143.

وتتشكل اللجنة حاليا من 26 عضوا مع المحافظة على مبدا التوزيع الجغرافي العادل يختارون لعهدة مدتها 3 سنوات، وتجتمع اللجنة كل سنة لمدة 4 اسابيع، وتقوم اللجنة بمهمتين اساسيتين هما اعداد الدراسات ونظر شكاوي انتهاكات حقوق الانسان.[34]

وقد حققت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بعض النتائج الايجابية في ميدان حقوق الاقليات، بتعيين مقررين خواص وفرق عمل لأجراء تحقيقات حول الانتهاكات الصارخة لحقوق الاقليات في الدول، واخضاع نتائجها للدراسة في جلسات علنية.[35]

غير انه هو من جهة اخرى ورغم ان انشاء هذه اللجنة قد افضى على الاقليات صفة الشخصية القانونية الدولية، الا انه لا يضمن الحماية الفعالة لهم، ذلك ان اختصاصاتها تقتصر كما اسلفنا الذكر على انجاز البحوث والدراسات واجراءات تحقيقات التي لا تلقى اهتماما من لجنة حقوق الانسان، وهو ما يبقي العديد من المسائل عالقة دون حل الى غاية تلقيها ردودا من هذه اللجنة[36].

ولذلك فهناك من رأى ان العلاقة التي تربط اللجنة سالفه الذكرة بحمايه الاقليات هي علاقة(سمية فقط، فالواقع العملي اثب ان جهودها انصرفت الى حماية حقوق الانسان عامة، وهو ما تأكد فعليا بتغيير اسمها الى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان[37].

## الفرع الثالث: حماية حقوق الاقليات في عمل الوكالات المتخصصة:

تعتبر الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الاقليات اكثر الاليات فعالية، لكونها تتحمل قدرا كبيرا من المسؤولية في حمل الدول على احترام تعهداتها ذات الصلة بحقوق الاقليات في اتفاقيات حقوق الانسان.[38] وسنخصص هنا بالدراسة منظمه اليونسكو ومنظمة العمل الدولية لكونهما وثيقتي الصلة بقضايا الاقليات.

**اولا: منظمه اليونسكو و حماية حقوق الاقليات:** تنص المادة الاولى من دستور اليونسكو على ان المنظمة تعمل على اساس احترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية دون تمييز على اي

---

[34] عزت السيد، مرجع سابق، ص 47. 49

[35] أنيسة داودي، مرجع سابق،ص 72

[36] بن نعمان فتيحة،مرجع سابق ص ص 79/ 80

[37] عزت السيد، مرجع سابق. ص 51.

[38] ينظر جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان واثاره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2014ص 235.

**اساس(اللغة ، الدين، العرق، الجنس). 39وقد نصت في المادة (0 3) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 على مجموعة التدابير، تعهدت الدول الاطراف على اتخاذها، وفي نفس السياق اتفقت الدول على ضرورة الاعتراف بحق اعضاء الاقليات الوطنية في ممارسة انشطة تعليمية خاصة بما فيها اقامة المدارس وادارتها، فضلا عن استخدام او تعليم لغتهم الخاصة مراعاة السياسة التعليمية لكل دولة 40.**

وسعيا منها لتكريس قيم الحكم الديمقراطي في المجتمعات متعددة الإثنيات والثقافات، قامت اليونسكو بناء على طلب من حكومة (فريغستان) بإنشاء مشروع لتدريب على الديمقراطية عام 1997 للتعريف بأداء الحكم الديموغرافي في دولة إثنية ولغوية متنوعة الثقافات لمجموعة من المسؤولين والقانونيين والمشرعين وممثلي المنظمات غير الحكومية، كما تبنت مشروع "إثنونت افريقيا" وهي للدراسات المقارنة ولرصد وتقييم النزاعات الإثنية الاجتماعي في افريقيا، وهي تسعى للتصدي للقضايا الإثنية من منظور بناء الاستفادة من تجارب اقاليم محددة وتهدف ايضا الى تقديم الحلول الملائمة للمشكلات الإثنية، من خلال تحسين فهم النزاعات الإثنية في افريقيا عن طريق جمع وتحليل والنشر المعلومات، سعيا الى تقديم نظام للإنذار المبكر والحيلولة دون نشوب هذه النزاعات[41].

**ثانيا: منظمة العمل الدولية وحماية حقوق الاقليات:** ساعه منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها الى الدفع باتجاه البناء الديمقراطي التعدد المكرس لحقوق الاقليات والحق في التنوع على المستوى الداخلي للدول، من خلال استعمال مجموعة من الادوات المتوفرة لديها لحماية الاقليات، وهي تستخدم تقنيات واساليب المساعدة والتعاون من خلال العمل مع المنظمات الدولية الاخرى، ومن بينها الزام الدول بمنع التمييز المؤسس على معايير إثنية او دينية او لغوية في شروط العمل والتوظيف[42].

---

[39] نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص 31

[40] ينظر المادة: 03 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960.

[41] بن مهني لحسن، مرجع سابق ص 368.

[42] عمر عطية ابو الخير، الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، مصر، دط ص 192

وتستند اجراءات منظمة العمل الدولية للقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة الى دستور المنظمة.... كما تضطلع بأنشطة رقابية مكثفة متصلة بالاتفاقيات التي تمت في اطارها[43].

ويمكن دستور منظمة العمل الدولية من رفع الشكاوي في حاله وقوع تمييز في مجال العمل او شروطه او ظروفه، ويعتبر الدستور الوحيد بين مواثيق الوكالات المتخصصة الذي نص على اجراءات خاصة بالشكاوي المقدمة للمنظمة[44].

ولا يقتصر الحق في رفع الشكاوي على المنظمات العمالية ومنظمات ارباب العمل فقط، بل يجوز حتى الاعضاء في المنظمة اذا رأت وجود تمييز او انتهاك لحقوق الاقليات العاملة في دوله اخرى عضوا ان ترفع الشكوى لمكتب العمل الدولي لينظر فيها، شريطة مصادقة كلتا الدولتين على الاتفاقية محل الاخلال. [45]

## المطلب الثالث: تقييم دور الأمم المتحدة في مجال الحماية القانونية للأقليات.

بنظرة فاحصة للأسلوب المنتهج من قبل الأمم المتحدة في التعامل مع الازمات الدولية التي يكون التميز والصراع بين الأقلية المضطهدة والاغلبية المتسلطة محركها نجد ان هذه الهيئة الأممية واجهت تحديات عميقة تمثلت أساسا في تحجيم دورها في الساحة الدولية، خصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الامريكية المشهد السياسي العالمي وبالتالي اخضاع وتصدر معالجة الازمات سابقة الذكر الى منطقة المصالح والولاءات لا الحقوق والواجبات، وعليه اثرنا في هذا المطلب تسليط الضوء على تعاطي الأمم المتحدة مع مشاكل الأقليات الأكثر حدة من خلال: التعرف على واقع الأقليات في العالم ( فرع اول)، تعامل الأمم المتحدة مع واقع الأقليات عمليا( فرع ثاني).

### الفرع الأول: نظرة على واقع الأقليات في العالم:

منذ انهار الاتحاد السوفياتي وحلول القوميات الحديثة، اشتدت الازمات داخل الدولة ذات التعدد بين الدول المتجاورة ذات الأقليات المتمايزة، وعليه رأينا انه من المفيد استعراض لأوضاع الأقليات في العالم وسياسات الدول تجاهها:

---

[43] ينظر المادة :22 من دستور منظمة العمل الدولية.

[44] ينظر المادتان: 24،25 من نفس الدستور.

[45] ينظر المادة : 26 الفقرة الأولى من نفس الدستور.

**اولا: سياسات الدول تجاه حقوق الأقليات:**

عانت الأقليات حسب تقارير اللجان وكذا الهيئات العاملة في مجال حقوق الانسان من الكثير من المشاكل كالاعتقالات التعسفية، انكار الحق في حرية العقيدة، الفقر، طمس الهوية الثقافية..... واجمالا ايجاز علاقة الدولة بالأقليات في الاتي:

1- حيادية الدولة في أمور الثقافة والدين واللغة: وهو ما يتجسد في الأنظمة التي تحرم حرية لفكر و الوجدان والضمير، وتعترف الدولة في هذه الأنظمة بالحق في التنوع الثقافي او الديني، غير انها تقف موقفا متحفظا تجاه قضايا اللغة او الدين او الثقافات الفرعية، وتؤكد في المقابل على شخصيتها الجمهورية المدنية التي يتم تشجيعها دون فرضها في النظام المدرسي، وتبقى الدولة فوق كل هذه التقسيمات[1].

ومن الدول التي تثبت هذا النوع من التعامل فرنسا التي نص دستورها صراحة على انها دولة علمانية، وفي هذه الأنظمة تتسم المؤسسات العامة بشخصية قوية معينة تتبنى من خلالها لغة رسمية وعطلا ورموز جماعة قومية تكون في الغالب هي المسيطرة، ولكن دون القيام بمنع الذين لا ينتمون أيها من التعبير عن هويتهم القومية والاعتزاز بها[2].

2- استيعاب الدولة لمختلف الثقافات والأديان (تمكين الأقليات): وعادت ما يكون هذا الامر في دساتير الأنظمة الحيادية، كألمانيا، ومن الدول التي نصت صراحة على انها دول متعددة الثقافات نجد سويسرا.[3]

3- سياسات المواجهة عن طريق التذويب والادماج القسري: في محاولة لتنفيذ فكرة امة واحدة دولة واحدة، من خلال الضغط على الجماعات الاثنية والدينية واللغوية لحملها على استخدام لغة الجماعة المسيطرة و التخلي عن هويتها الثقافية، وقد يصل الامر حد الإبادة الثقافية، وتهدف هذه السياسات عامة الى التعاون مع الأقليات داخل المجتمع او اقصائهم عنه، وعلى الرغم من

---

[1] غي هارشير ،العلمانية :ترجمة :رشا الصباغ ،المؤسسة العربية للتحديث الفكري ،دراسات المدى للثقافة والنشر ،دمشق سوريا،ط١،٢٠٠٥،ص٥

[2] ١حسام الدين علي محمد ،إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر :جدلية الاندماج والتنوع ،مجلة المستقبل العربي ،عدد ٣٧٨،٢٠١٠،ص٣٠

٣٧٨،٢٠١٠،ص٣٠

[3] بن مهني لحسن ،مرجع سابق، ص٣٧٢.

ذلك فقد لا ترغب الجماعة المسيطة في الغالب في كلا النتيجتين، فهي تريد جماعات الأقليات حولها لكنها في نفس الوقت تريد ان تحتفظ بهم في مكانهم خاضعين مستغلين[1]

4- سياسات الانكار وطمس الهوية: يظهر حاليا من خلال التمييز على مستوى التوزيع غير العادل للثروة او قصور على مستوى برامج ومشاريع التنمية او غياب العدالة الاجتماعية وفي مثل هذه الحالات تشعر الأقليات بالتهميش والاستبعاد.

5- الاستبعاد من المشاركة السياسية: لا تزال الأقليات اليوم تواجه في جميع أقاليم العالم مخاطر جسيمة وتمييزا وعنصرية، في ما يخص تولي أبنائها للمناصب السيادية في الدولة التي يقطنون فيها، اذ تشكل حالة التهميش التي تقوم بممارستها السلطة السياسية في الدولة تجاه هذه الأقليات اهم الاشكاليات التي تعاني منها هذه الأخيرة، تعتمد السلطة السياسة الى عزل الأقليات وحرمانها من الاهتمام السياسي وابعادها عن بعض المراكز والوظائف الهامة، ويرجع السبب في الغالب الى الرغبة في الحفاظ على مكتسباتها في السلطة والحكم، وتفوقها في نفس الوقت من ضبابية توجهات الأقليات.[2]

ثانيا: نماذج حية توثق انتهاكات حقوق الأقليات: كثيرة هي الانتهاكات التي طالت الأقليات في مختلف انحاء العالم، غير انه ولطبيعة هذه الدراسة فإننا سنكتفي بذكر نماذج على سبيل التمثيل لا الحصر. تختلف في حدتها و اثارها:

1- واقع الأقلية العربية داخل الكيان الإسرائيلي: عرب الداخل هم الذين بقوا في الاراضي التي اقرتها الأمم المتحدة بإسرائيل في الجليل و النقب. ويسمون أيضا ( يعرب 48)، ويبلغ عددهم قرابة المليونين حسب اخار احصائيات الكيان الإسرائيلي، منهم 300الف عربي في القدس الشرقية، واذا كانت دولة الكيان تمنح حقوقا جماعية بهؤلاء العرب في مجال الدين و اللغة والتعليم في انها لا تعترف بهم كأقلية قومية[3]. فهيا لا تعترف بمواطنتهم و ان منحتهم الجنسية الإسرائيلية لأنها اقرت قانونا أساسيا انها دولة قومية لليهود، مما عزز غربة العرب داخل إسرائيل و الشك فيهم، ومعاداتهم، فضلا عن الحقوق السياسية المحرومين منها، فقد همشت بعض

---

[1] سميرة بحر ،المدخل لدراسة الأقليات ،مكتبة الأنجلو مصرية ،القاهرة ،١٩٨٢،ص٧٢

[2] زينب خذير ،آليات الحماية القانونية لحقوق الأقليات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد التاسع، العددالرابع،٢٠١٦/٩،ص١٣٥

[3] مراد فول ،التدخل الإنساني وحماية الأقليات:دراسة حالة الأقلية العربية في إسرائيل، المجلة العلمية لجامعة الجزائر ٣،المجلد ٦ ،العدد١١،جانفي ٢٠١٨،ص١٣

الأحزاب كالحزب الشيوعي و تم عزله ومطاردته[1]. مما جعل الأقلية العربية يعيش واقعا يتنافى و القيم الإنسانية، اذ عملت إسرائيل منذ قيامها سنة ١٩٤٨ على تهجير السكان العرب وإبعادهم عن مناطقهم وتفريقهم عن بعضهم البعض بغية إضعاف من تبقى منهم داخل إسرائيل، فقامت بتوزيعهم على مناطق معزولة؛ حيث يعيش (٦٠%)منهم في الجليل ،(٢٠%) في منطقة المثلث، (١٠%) في منطقة النقب الشمالي، (١٠%) في المدن المختلطة (حيفا ، يافا ، الرملة ، النقب ) ، إضافة إلى ما يزيد عن 75ألف مواطن فلسطيني بدوي في نحو أربعين قرية بدوية لا تعترف بها إسرائيل وليس لها أي صفة رسمية ولا مجالس محلية، حيث تفتقد لمتطلبات الحياة الضرورية كالماء والكهرباء والخدمات الصحية والمرافق التعليمية وغيرها[2]

وتم التأكيد على الطابع العنصري لإسرائيل من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في أوت ٢٠٠٤ الذي جاء :إن التمييز العنصري في إسرائيل أسوأ مما كان عليه الوضع بجنوب إفريقيا[3]

وإجمالا تتلخص الممارسات الإسرائيلية تجاه الأقلية العربية المتواجدة على أراضي حدود ٤٨ في الآتي :-تقليص ميزانية البلديات العربية .

غياب نظام تربوي واحد ، بالإضافة إلى التمييز في المعاملة بين المدارس العربية والمدارس اليهودية لاسيما تعلق منها بالجانب المادي .

-إعفاء العرب الفلسطينيين من واجبات المواطنة وتولي المناصب الحساسة في القطاعات المدنية والعسكرية .

-التمييز بين العرب الفلسطينيين ، تطبيقا لإستراتيجية التفتيت ؛ حيث قسمت العرب المسلمين إلى مسلمين ودروز ، وقسمت العرب المسيحيين إلى روم كاثوليك وروم أرثوذوكس، مارونيين، وشركس، واتجهت إلى سن قوانين تخدم طائفة على حساب أخرى بهدف تعميق الفجوة وإحداث الفتنة والفرقة بينهم[4].

---

[1] عزمي بشارة ،العرب في إسرائيل رؤية من الداخل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،ط٢،٢٠٠٠،ص ص ص ٢٤ ،٢٩،٣٣.

[2] . مراد فول، مرجع سابق ، ص41

[3] . أبو القاسم إبراهيم ، شهريات السياسة الدولية ، السياسة الدولية ، العدد 158، أكتوبر 2004 ،ص289

[4] . مراد فول ، مرجع سابق، ص ص، 42،43

2-الأقلية المسلمة في سيرلانكا: سيرلانكا إحدى دول جنوب شرق آسيا، ورغم مساحتها الصغيرة فإن هذه الجزيرة غنية بمصادرها الطبيعية، فضلا عن موقعها الاستراتيجي للتجارة بين الهند والصين وفارس والبلاد العربية ، اجناسهم متنوعه وديانـاتهم مختلفة ويشكل البوذيون اكبر مجموعة من شعب سريلانكا بإجمالي 70٪ من السكان، ويمثل المسلمون نسبة 9,71٪ من إجمالي السكان ويتكلم معظمهم اللغة التكاملية[1]

يعاني المسلمون كأقلية داخل سريلانكا من تحديات عديدة في مختلف المجالات تزداد يوميا من جهات مختلفة، يمكن إجمالها في الآتي:

عرقلة آداء المسلمين شعائرهم الدينية في حرية كاملة.

الهجوم على أحكام الأحوال الشخصية التي أجازها دستور الدولة للمسلمين عام 1951

التمييز العنصري من قبل البوذيين والهندوس

طرد المسلمين من أراضيهم واحتلالها، ومنعهم من العودة إليها ولا سيما في محافظة الشمال.

تأثر شباب الأقلية المسلمة بثقافة الأغلبية غير المسلمة إلى حد إبطال بعض القيم الإسلامية: السلطة الأبوية، قوامة الرجل....

تهميش المسلمين سياسيا في المراحل المختلفة ولاسيما في أوقات تغيير الدستور ، وفي المعاهدات الداخلية والخارجية[2]

3- جرائم الإبادة في حق أقلية الايغور: الايغور قبائل تركية عاشت في إقليم شيتغيانغ أو تركستان الشرقيه، شمال غرب الصين ، تحده مجموعة من الدول هي كازاخستان وغيرغيرستان واوزبكستان ، وتبلغ مساحة الإقليم حوالي 1.8 مليون كلم²، والايغور يتحدثون لغة تكتب حروفها بالعربية ، وفي اوائل القرن العشرين، أعلن الايغور لفترة وجيزة الاستقلال ، ولكن المنطقة خضعت بالكامل لسيطرة الصين عام 1949 ومنذ ذلك الوقت قامت الصين بنقل اعداد هائلة من عرقية الهان الصينية للاقليم في محاولة منها لتغيير التركيبة السكانية ، ويتمتع إقليم شينجيانغ بالحكم الذاتي داخل الصين مثل إقليم التبت في جنوب الصين[3]

---

. [1]سيوطي عبد المناس ، محمد صديق بن محمد إبراهيم ، التحديات التي تواجهها الأقليات المسلمة وموقف الإسلام منها:الأقلية المسلمة في سريلانكا أنموذجا ،مجلة التجديد ،المجلد ٢١ ، العدد ٤١(ب)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ١٤٣٩ ه-٢٠١٧ ص ص 54،53

. [2]سيوطي عبد المناس ، محمد صديق بن محمد إبراهيم، مرجع نفسه ، ص 54-58

[3]. عطية أحمد عطية السويح ، النظام القانوني الدولي لجريمة الإبادة الثقافية -أقلية الإيغور أنموذجا ،مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، برلين ،ألمانيا ، العدد الرابع ، يوليو 2020،ص19

وقد عانت هذه الأقلية من الاضطهاد الذي وصل حد التطهير العرقي من طرف الحكومة الصينية، وتتمثل صور الجرائم المرتكبة في حق الايغور في:

الاضطهاد على أساس الهوية من خلال المنع من ممارسة دينهم بحرية والتحدث بلغتهم والتعبير عن العناصر الأساسية الأخرى لهويتهم.

الاعتقال الجماعي والاختفاء القسري لأسباب بسيطة ، ودافعت الحكومة الصينية عن هذه المعسكرات باعتبارها مراكز تدريب مهني تهدف إلى مكافحة التطرف العنيف[1]

التعقيم القسري والاغتصاب الجماعي.

السخرة ضمن برنامج حكومي معروف ندمن الايغور باسم الحشار.

الاستيعاب القسري الهدف منه محو ثقافة الايغور وقدرتهم على التعبير عن هويتهم الفريدة وهو مايشار إليه بالابادة الجماعية الثقافية.

الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية من خلال حث الأقليات في محافظة شينجيانغ بما فيها الايغور المسلمة على تحديد النسل ، ويشمل هذا المشروع الصيني الذي يعتمد أساسا على تعقيم النساء واخضاعهن للإجهاض واختبارات الحمل نحو 25 مليون نسمة، ويرى مختصون أنه بالإمكان تصنيف الإجراءات التي اتخذتها السلطات الصينية إزاء أقلية الايغور بالابادة الديمغرافية[2]

4- أزمة مسلمي الروهينغا في بورما: تتمتع بورما بموقع مهم، فيحدها من الشمال الصين والهند ولاوس وتايلاند ومن الغرب خليج البنغال والهند، وهي ثاني أكبر الدول مساحة في جنوب شرق آسيا، بلغ عدد سكان بورما مابين 50و55 مليون نسمة، وهي متعددة الأعراق ، من ذلك البورمان، الموغ والروهينجا، وهو ما انعكس على تعدد الأديان فيها وانتشارها، غير أن الديانة البوذية هي الأكبر بنسبة 89٪ من إجمالي السكان[3].

أما الروهينغا فهم أقلية مسلمة ،عاشوا لقرون طويلة في بورما – ميانمار سابقا- ويمثلون 4٪ من مجموع سكان الدولة، وترى الحكومة البورمية أنهم ليسوا من الجماعات العرقية الأصلية

---

[1] محمد أحمد سليمان عيسى ، مرجع سابق، ص ص 331-332.

.. [2] محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع نفسه ،ص ص 333.334

.. [3] مريم عثماني ، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي العام : مسلموا بورما نموذجا ، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 08،العدد ٠٢،٢٠٢١،ص٣٢٥

فهم حسبها مهاجرون غير شرعيون بنغال يقيمون بإقليم راخين . أراكان سابقا– ولذلك حرمتهم من كافة حقوق المواطنة، يعود تاريخ دخول الإسلام إلى ولاية أراكان إلى القرن السابع ميلادي، غير أن قانون المواطنة لعام 1982 والذي أقرته دولة ميانمار اعترف ب 130 أقلية من حيث كونهم من مواطني ميانمار، واستثنى الأقلية المسلمة الروهينغا من ذلك، ماجعل هذه الأخيرة تتعرض لأبشع عمليات التصفية على يد الرهبان البوذيين ، وبذلك تعد من قبيل الأقليات الأكثر اضطهادا[1].

لقد أدى حرمان الروهينغا من حرمانهم من الجنسية البورمية بعد الانقلاب العسكري في 2 مارس 1962 إلى ظهور عنف ديني وعنصري بلغ ذروته مع حلول 2012 الذي تعرضت فيه الإقلية المسلمة إلى حملة تطهير بقيادة " لجنة حماية العرق والدين" التي يتزعمها راهب بوذي وكانت الحصيلة وفاة 200 ألف ونزوح عدد كبير تجاه بنغلاديش وعدة مناطق داخل تايلاند ، كما أشار تقرير لمنظمة ( هيومن رايتس ووتش) لسنة 2013 تعرضت هذه الأقلية إلى حالات تعقيم قسرية والى حرمان من الرعاية الطبية كشكل من أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضدها[2]

ومن أمثلة الجرائم التي تعرض لها مسلموا الروهينغا إصدار حكومة ميانمار قرارا بإغلاق المساجد ومن الصلاة في جماعة، وتعتبر مذبحة (شيكالي) المرتكبة من طرف شرطة بورما والتي راح ضحيتها حوالي 51 مصل اكبر دليل على بشاعة معاناة الروهينغا، إضافة إلى حالات الاغتصاب ، وبتاريخ 25 أوت من عام 2017 شن جيش بورما حملة ضد مسلمي الروهينغا أسوأ موجة من القتل والتهجير القسري وتدمير القرى والتعذيب والاغتصاب، كل هذا تحت مظلة مواجهة إرهابيي الروهينغا[3]

إن التطهير العرقي في حق مسلمي الروهينغا من طرف الحكومة البورمية هو في الحقيقة حسب بعض الباحثين . حرب بالوكالة . تمارسها الصين لإرهاب الأقليات المسلمة التي تسول

---

[1].وافي حاجة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦٦،٣٦٥

[2]. وافي حاجة، مرجع سابق. ص 368

[3]. وافي حاجة، مرجع نفسه. ص ص 369، 370

لها نفسها المطالبة بحقوقها ، وتجعل من حق الفيتو الذي تمتلكه مظلة يحتمي بها مجرموا حكومة ميانمار[1]

## الفرع الثاني: تعامل منظمة الأمم المتحدة مع أزمات الأقليات الأكثر جدية

أكدت الأمم المتحدة في ميثاقها على ضرورة إحلال الأمن والسلم الدوليين محل العنف والصدام، وبأن حقوق الإنسان مكفولة للبشر بمجرد آدميتهم، كما ناهضت التمييز العنصري في نصوصها وتشريعاتهم، وكفلت للأقليات حقوقا تحفظ اختلافهم وتمايزهم، لكن كان كل هذا كان من الناحية النظرية على مستوى النص، أما الممارسة العملية لهذه الهيئة فتثبت شيئا آخر ، وذلك من خلال تعامله مع أزمات الأقليات الأكثر حدة، واستكمالا لما بدأنا عرض لواقع الأقليات في بقاع شتّى من العالم ، ستسقط مواقف الأمم المتحدة تجاه مثل هذه الأزمات :

**أولا: تعامل الأمم المتحدة مع الإبادة الجماعية التي تعرّض لها مسلموا البوسنة والهرسك:**

عقب انهيار الإتّحاد السوفياتي وظهور القوميات الحديثة ، اندلعت حرب إبادة شنّه الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك شهدت مذابح دامية وحملات تطهير عرقي راح ضحيتها الآلاف، ليعلن بعدها مجلس الأمن قرار بالتّدخل الإنساني في البوسنة والهرسك بعد مطالبة الرأي العام العالمي بذلك لمنع حصول المجازر المروّعة ، غير أنّه ورغم شرعية التّدخل الإنساني في البوسنة والهرسك إلا انّه لاستعمال حق الفيتو أثره السّلبي البالغ ، إذ ظلّت الولايات المتّحدة الأمريكية تماطل برفضها خطط السّلام من قبل الأوروبيين كخطة ( فانس . أوين ) دون تقديم خطّة بديلة ، مما جعل صرب البوسنة والهرسك يتّحدون المجتمع الدولي بأخذهم (375جنديا) من قوات الأمم المتحدة كرهائن وتماديهم في الإبادة الجماعية لمسلمي البوسنة والهرسك ، فتقاعس الولايات المتّحدة ومساندة روسيا للصرب جعل قائد القوّات الدولية في البوسنة والهرسك يكشف عن دوره المشبوه؛ حيث صرّح بمعارضته لتخل الغرب عسكريا ف حرب البوسنة والهرسك متحجّجا بالقول إن التّدخل الغربي قد يعرّض قواته للخطر والبالغ عددهم (22) ألف جندي، ويقوّض عمليات الإغاثة[2].

---

[1] . عيسى عقون ، مرجع سابق ، ص 505

[2] عيسى عقون ، مرجع سابق ، ص 504.

وما يمكن قوله هنا أنّ حقّ الاعتراض استعمل بطريقة سياسية مصلحته أدّت إلى تعطيل المجلس وأعاقت قدراته في اتّخاذ القرارات الضّرورية لتحقيق أهداف الأمم المتّحدة ، فقد أثبتت الوقائع أنّ حقّ الاعتراض كان أحد الأسباب الرئيسية في إخفاق الأمم المتّحدة سواء في استعماله المفرط أوفي عدم استعماله عندما تدعو الحاجة إليه[1].

**ثانيا: موقف الأمم المتّحدة من التّطهير العرقي لأقلية الإيغور** : طالبت الأمم المتّحدة الصين بالسّماح بوصول فور وهادف وغير مقيّد للمراهقين المستقلّين بمن فيهم المفوّضة السامة لحقوق الإنسان للتّدقيق في التّقارير المتعلّقة بالانتهاكات المروّعة ضدّ الإيغور والأقلّيات الدينية الأخرى، كما دعت الأمم المتّحدة الصين إلى وقف عمليات لاحتجاز دون تهمة قانونية أو محاكمة أو إدانة[2]. غير أنّ الأمر لم يتجاوز التّنديد والشّجب والدّعوة دون قرار ملزم .

**ثالثا: موقف الأمم المتّحدة من أزمة مسلمي كوسوفو:** لم يستطع مجلس الأمن اتّخاذ قرارا حاسمة ضد الإبادة الجماعية لتي تعرّض لها مسلمو كوسوفو من طرف الصرب على مرأى ومسمع العالم أجمع ، يسبب الموقفين الرّوسي والصيني الرّافضين لفكرة استخدام القوة لعسكرة لفرض تسوية سياسية، حيث اقتصر مجلس الأمن في قراريه ( 1160) و( 1199 ) على فرض حضر عسكري على دولة يوغسلافيا واعتبر الموقف في كوسوفو يشكل تهديدا للسّلم والأمن في المنطقة والتّهديد باتّخاذ إجراءات إضافية في حالة عدم التّوصل إلى حل سلمي لأزمة كوسوفو[3].

**رابعا: موقف الأمم المتّحدة من تخّل الجيش التركي في منطقة عفرين:** التزمت الأمم لمتّحدة الصّمت إزاء الاعتداءات التركية على الأراضي السورية ، وغزو قرى الشّمال السّوري لمدينة ( عفرين ) ، واحتلالها في عام 2018 ، من قبل الجيش التركي مع مسلحين مرتزقة ، وبتواطؤ من معظم الدوائر السياسية الدولية واصل العدوان التركي كل عمليات اعتداءاته على الأراضي السّورية مستخدمين أحدث صنوف الأسلحة البرّية والجوّية ، وفي خروقات واضحة لكل المبادئ والقواعد التي تحكم القانون لدولي الإنساني ، وارتكا العديد من الانتهاكات الفردية والجماعية بحق أهل مدينة عفرين الأقلية الكردية وقراها ، وتهجيرهم بهدف تغيير معالم سكان المدينة من سكانها الأصليين الأكراد، إضافة الى ارتكابها العديد من المجازر التي تتسم

---

[1] عيسى عقون ، مرجع نفسه ، ص 505.

[2] محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق، ص٣٣٦

[3] عيسى عقون ، مرجع سابق ، ص ٥٠٤.

بالتطهير العرقي ضد السكان المحليين (الاكراد)، وان هذه الجرائم ترتقي الى مصاف الجرائم الجنائية الدولية[1].

خامسا :موقف الأمم المتحدة إزاء أزمة مسلمي الروهينغا: كان للأمم المتحدة في بداية هذه الأزمة موقف إيجابي نوعا ما؛ إذ أصدرت بعض القرارات في هذا الشأن :في آخر سنة ٢٠١٤ أصدرت الهيئة قرار تحث من خلاله حكومة ميانمار على وجوب منح المساواة لأفراد الروهينغا خلال سنة ٢٠١٦ ترأس الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان اللجنة الاستشارية المتعلقة بتقصي الحقائق عن الانتهاكات المرتكبة بحق مسلمي الروهينغا، ونشير هنا أن هذه اللجنة عينتها حكومة ميانمار.

في عام ٢٠١٧ ، سلم كوفي عنان تقريره إلى حكومة ميانمار والذي جاء خيبا للآمال؛ إذ لم يعالج جميع الانتهاكات التي تعرض لها أفراد الروهينغا مع تجاهله لعملية التطهير العرقي[2].

بتاريخ ٢٧ أوت ٢٠١٨ ،اتهمت لجنة تحقيق خاصة تابعة للأمم المتحدة النظام العسكري الحاكم في ميانمار بارتكاب جرائم بشعة ووحشية الغرض منها الإبادة الجماعية لأفراد الروهينغا.

بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠١٨ دعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان برئاسة "ميشيل باشليه" إلى إنشاء هيئة دولية خاصة تتولى مهمة جمع الأدلة بشأن الجرائم المرتكبة، وهذا من أجل تسريع إجراء المحاكمات سواء أمام المحاكم الوطنية أو الدولية ، وتم عرض القرار على الجمعية العامة لإبداء الموافقة عليه ، لكن بالمقابل رفضت حكومة ميانمار إجراء أي تحقيق دولي بخصوص الانتهاكات بحق أقلية الروهينغا.

إلا أن ذلك لم يكن كافيا؛ حيث كان هناك تقصير واضح بشأن التعامل مع الأزمة والدليل حجب الهيئة لتقرير يؤكد تقصير مفوضة الأمم المتحدة المقيمة في ميانمار ،في منع الانتهاكات وتنفيذ التوصيات المقدمة من قبل اللجنة التي ترأسها الأمين العام السابق كوفي عنان حيث فضلت المفوضة علاقتها الشخصية مع حكومة ميانمار على حساب الحقوق الإنسانية للأقلية المضطهدة[3].

---

[1] شيار زعيم عيسى ، مرجع سابق ، ص ٦٦٠.

[2] محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق، ص ٣٧٤

[3] محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

إذا وبعد عرض نماذج تدلل على الفشل الذريع لهيئة الأمم المتحدة في معالجة أزمات الأقليات الأكثر حدة في العالم، نستنتج أن مبدأي السيادة والتدخل الإنساني اللذين أقرتهما المواثيق الدولية تكريسا لحماية حقوق الإنسان من أي انتهاك ، قد أصبحا يستخدمان كسلاح ذي حدين؛ فهما يطبقان وفق ما تمليه مصالح الدول التي لها القدرة على التأثير في صنع القرار، والذي ينبغي أن يتماشى مع المصلحة أولا قبل حقوق الإنسان[1].

## المبحث الثاني : حماية حقوق الأقليات في الإطار الإقليمي بين النصوص والتحديات :

تجد الأقليات ضالتها في المؤسسات الإقليمية المختصة بالنظر في مثل هذه الأمور ، والتي يعول عليها سواء في القارة الأوروبية أو الأمريكية أو الإفريقية والعربية في أن تلعب دورا أساسيا وهاما في حماية حقوق الأقليات على الأقل في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان ، وسنعالج الحماية المكفولة للأقليات في هذه النظم من خلال ثلاث مطالب : المطلب الأول يتحدث عن حماية حقوق الأقليات في أوروبا، والمطلب الثاني :حماية الأقليات في القارة الأمريكية، أما المطلب الثالث :حماية الأقليات في أجهزة إفريقيا والأجهزة العربية.

### المطلب الأول : حماية حقوق الأقليات في أوروبا:

لقد كرست مختلف الهيئات والمنظمات الأوروبية نظاما متميزا لحماية الأقليات ،ونجحت إلى حد ما فب منافسة الهيئات الدولية العالمية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة[2]، ويعود ذلك أساسا إلى تفكك الاتحاد السوفياتي وتنامي ظاهرة النزاعات الإثنية ، التي أدت إلى ظهور دول تفتقر لدعامات الديمقراطية، كل هذه الأزمات جعلت مشكلة حماية الأقليات تحتل صدارة اهتمام المؤسسات الأوروبية[3]. وسنتطرق في هذا المطلب إلى دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات(فرع أول)، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات في أوروبا (فرع ثان)، ثم تقييم نظام الحماية القانونية لحقوق الأقليات في أوروبا (فرع ثالث).

---

[1] عيسى عقون ، مرجع سابق ، ص ٥٠٧.

[2] جمال فورار العيدي ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

[3] قليل نصر الدين ، مرجع سابق ، ص ٨٤.

## الفرع الأول: دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات:

يحق لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك يحق للأشخاص الطبيعيين والهيئات غير الحكومية ، ولأي جماعة من الأفراد، حق اللجوء إلى اللجنة[1]

وبالتالي يجوز لأفراد الأقليات بصفتهم الفردية كما يجوز للجمعيات المهتمة بشؤون الأقليات أن تتقدم بشكاوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولكن وفق شروط تم تحديدها في مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي كالآتي :- أن يكون مقدم الشكوى معلوم الهوية .

- أن يستنفذ الشاكي جميع طرق الطعن الداخلية.

- ألا تكون الشكوى المقدمة إلى اللجنة قد فحصت من قبل تلك اللجنة أو من أي لجنة دولية أخرى .

- أن تكون أسس الشكوى معلومية وتحتوي على مخالفة لأحكام الاتفاقية[2]

فإن انتفى أي شرط من الشروط السابقة يجوز للجنة أن ترفض الشكوى ، أما في حالة قبولها فإنه يجب على اللجنة إما أن تتوصل إلى تسوية ودية تنهي النزاع ، وإما أن تتوصل إلى تسوية النزاع ، وفي هذه الحالة يجوز للجنة أن ترفع الأمر إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

أما عن دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإننا نجد أن ثمة اجتهادات غزيرة في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية على قضايا الأقليات[4]

ومن أهم هذه القضايا التي يمكن الوقوف عندها ، نشير إلى القضية رقم D9415/81 و D8629/81 المتعلقة بالشكوى التي رفعها النرويجيان( E) و(G) المنتمين إلى أقلية la ponne ضد دولة النرويج، والتي أكدت فيها اللجنة على وجوب ضمان الحق في احترام الحياة

---

[1] محمد خالد برع ، مرجع سابق، ١٨٩.

[2] ينظر المواد : ٢٦ ،٢٧/ فقرة ب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] إبراهيم العناني ، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى، ١٩٨٩،ص ٣٦٧.

[4] عزت سعد السيد ، مرجع سابق ، ص ٣٥.

الخاصة الوارد في نص المادة (٨)من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى ضرورة البحث عن حلول عملية لتسهيل تطبيق هذه المادة لصالح الأقليات[1]

وتجدر الإشارة هنا، الى انه قد تم الغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1998.

## الفرع الثاني: دور المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في حماية الاقليات:

أنيط بالحكمة الاوروبية لحقوق الانسان كجهاز قضائي وحيد ودائم مهمة السهر على تنفيذ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، وهذا بعد دخول البروتوكول الملحق بها حيز النفاذ، فتوسع بذلك اختصاصها ليشمل كل ما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها سواء كانت الدعوة مرفوعة من طرف الدول او من طرف الافراد.[2]

وتتألف المحكمة الاوروبية بحقوق الانسان من عدد من الاعضاء مساوي لعدد الدول الاعضاء في مجلس اوروبا على أن لا تضم أكثر من قاضي واحد في كل دولة.[3]

أما عن دور المحكمة الاوروبية في مجال الاقليات، فقد حاولت المحكمة من اجل التغلب على عدم الاعتراف النصي بحقوق محدده للأقليات، بناء نظام قضائي للأفراد المنتمين الى اقليات قومية، حيث يسمح تحليل السوابق القضائية للمحكمة بانها استخدمت الكثير من احكام الاتفاقية لحمايه الاقليات من خلال الحقوق الفردية لأعضائها وذلك من خلال اطارين اساسيين: الاول يتجلى في حارس المحكمة على حماية الحقوق الفردية ذات البعد الجماعي، اما الثاني فيبرز من خلال حماية الحقوق التي تكون ممارستها فردية، وتفسرها المحكمة على ضوء (المادة 14) من الاتفاقية (حظر التمييزي).[4]

اذا ساهمت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان باجتهاداتها القضائية في حماية الاقليات، حيث اذنت تركيا بسبب اقتحام قوات امنها بيوت الاكراد المقيمين عنوة، واعتبرت ذلك اساسا بحرمة المنازل وانتهاكا للحق في احترام الحياة الخاصة المعترف به في الاتفاقية, كما حكمت بان

---

[1]. ونشير إلى أن اللجنة نظرت في العديد من القضايا الأخرى المماثلة ،نذكر منها :-قضية قبرص ضد تركيا في عام ١٩٧٩

[2] عبد الله محمد الهواري، المحكمة الاوروبية الجديدة لحقوق الانسان،(دراسة في ضوء احكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدله لها)، دار الجامعة, الجديدة د ب ص 36

[3]ينظر مادة: 20 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

[4] بن مهنيلحسن، مرجع سابق،ص ص 394، 395

تناول حزب سياسي لمسالة الاكراد في برنامجه ليس اساسا لحله او منع اعضائه من مزاولة الحياة السياسية.

اعتبرت المحكمة ان ممارسة الشعائر الدينية تمثل احد دعائم المجتمع الديمقراطي، في قضاء السيد" kokkinakis "منتمي الى اقليه"" عقيدة ضد اليونان، حيث ادين هذا الشخص من اتجاه القضاء المستشارين التعدي على القانون بسبب ممارسته لشعائره، وهو ما يختاره الى انه يعد قراءة لمقتضيات المادة (09) من المفضلة لصالح الانسان، والتي تدعم حرية التفكير والمعتقد والدين.[1]

حكمها ابتداء بتاريخ 23 جويلية 1968، بشان قضيته اللغة في بلجيكا، وتخرجت المحكمة ان: لا يتجزأ من كل من المواد التي يتم تحميلها حقا او حرية، في ذلك القيود تنطبق على هذه المواد سواء كانت الاستفادة من الصياغة ثم او من القيود المفروضة عليها صراحة.[2]

## الفرع الثالث: تقييم نظام الحماية القانونية للأقليات في أوروبا:

على الرغم من أنه لا يمكن إنكار المعاناة الكبيرة لحقوق الإنسان في ظل النظام الرائع الرياضي، وعلى الرغم من ذلك كذلك من حقيقة ان حماية القانون للأقليات قد تجاوزت في نسقها وجدها بشكل واضح الوحدة العالمية في هذا المجال الا ان يختبر فريق العمل في التعامل مع فريق فنيات لم يتخلى عن مظاهر التمرين ضد الكثير منهم، ويكتفي هنا بالدليل على ذلك بمثالين: **أولا: اوضاع الاقليات المسلمة في أوروبا:** تعاني الاقليات المسلمة في اوروبا مشكلات متعددة كالضيق عليها في ممارسة شعائرها والتمييز والاندماج واسلاب الهوية ومشكلات اللغة والشعور بالأضراب، فضلا عن مشكلات الانقسام والطائفية بين ابناء الاقليات المسلمة ذاتها.[3] ويشمل التمييز التوظيف والعمل التمييز في مجال التعليم، القيود المفروضة على أماكن العبادة الخاصة بالمسلمين، التضييق على الحجاب في جل الدول الأوروبية.[4]

---

[1] قليل نصر الدين، مرجع سابق ،ص 118

[2] ينظر: عزة سعد السيد، مرجع سابق ص 35

[3] خالد صلاح محمود، المشكلات التعليمية للأقليات المسلمة في أوروبا وسبل مواجهتها :دراسة تحليلية ،المجلة التربوية ،جامعة الكويت، المجلد ٣٦،عدد١٤٣،ج١،٢٠٢٢،ص٢٣٥.

[4] بن مهني لحسن، مرجع سابق ،ص ص ٤٠٣،٤٠٤،٤٠٥.

ولان التعليم من اهم مقومات الحفاظ على الهوية عند الاقليات، فان الاقليات المسلمة في اوروبا تعاني من مشكله التربوية عظيمة كانت الدول الاوروبية طرفا رئيسا في بعضها، منها: مشكلة تعليم اللغة العربية- مشكلة المناهج والمقررات الدراسية- تدريس مقرر التربية الدينية- الاختلاط والتعرض بأفكار وقيم اجتماعية مخالفه للشريعة- ارتفاع نسب التسرب والرسوب بين ابناء الاقلية المسلمة.[1]

**ثانيا: أوضاع أقليات الروم (الغجر):** تعتبر أقلية الروم من أكبر أقليات الإثنية في اوروبا، حيث يتراوح عدد اعضائها من 07 الى 09 ملايين شخص في الاتحاد الاوروبي، وحوالي 12 مليون شخص في جميع انحاء العالم، تقريبا منذ العام 1971 حينما عقد مؤتمر رئيسي في لندن اعتمد فيه منذ يومها اسم" الروم" بدلا من" الغجر" " واكدوا على وجود امة غجرية متفرقة معترف بها في التاريخ لها لغة مشتركة هي" الروما"[2]

وتعاني هذه الاقلية تمييزا ونبذا في جل البلدان الاوروبية، ونتيجة لظروف التهجير القسري من مناطق متفرقة من اوروبا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية: من المانيا، الاقاليم البولندية التي جرى ضمها الى الاتحاد السوفيتي.... وكذا الهجرة بحثا عن العمل والعيش، يعيش الغجر اليوم منبوذين ليس فقط في القارة الاوروبية بل وفي كافة انحاء العالم، ففي تركيا تشير البيانات الى ان عدد سكان الروما يتراوح ما بين 500 الف ,و5 ملايين نسمة، وفي الاتحاد الروسي يفيد تعداد السكان 2010 ان هناك ما يزيد عن 200 الف فرد من الروما في روسيا، وفي اوكرانيا يعرف بانهم من الروما حسب التعداد السكاني للعام 2001.

## المطلب الثاني: حماية الأقليات في القارة الامريكية من خلال منظمة الدول الأمريكية

يعتبر النظام الأمريكي لحقوق الانسان واحدا من النظم الإقليمية الثلاث الأساسية في مجال الحقوق الانسان، وحرياته الأساسية ولقد انشاته منظمه الدول الأمريكية ويقوم هذا النظام كما عرفنا سابقا على صكين رئيسيين هما : الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته 1948

1

2

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 969 بالإضافة الى لجنه البلدان الأمريكي لحقوق الانسان، ومحكمه البلدان الامريكية وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين:

## الفرع الأول: دور لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان في حماية الأقليات:

تضمن الفصل السابع من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تكوين ووظائف واختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان فهي حسب نص المادة 34 تتكون من سبعه أعضاء من ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الانسان ينتخبون من طرف الجمعية العامة للمنظمة بصفتهم الشخصية من بين قائمه تعدها حكومات الدول الأعضاء على ان ترشح كل دوله ثلاث اشخاص كحد اقصى منهم كعضوين على الأقل من مواطنيها وتمتد ولاية كل عضو لمده اربع سنوات قابله للتجديد مره واحده فقط تنتهي ولاية ثلاثة منهم في اول انتخاب خلال سنتين وتحدد الجمعية العامة أولئك الثلاثة عن طريق القرعة فور انتهاء ذلك الانتخاب ويشبه اختصاصها الى حد بعيد اختصاص اللجان الفرعية للأمم المتحدة من تقديم توصيات واستشارات وكذلك استقبال شكاوى الفردية(الذي خول لها بدون وجود معاهده خاصه بحقوق الانسان تعترف باختصاصها)

وهذا وساهم بعد ذلك اعتماد الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وواجباته في العام 1969 في توسيع اختصاصات الامريكية كهيئة اشرافيه (حسب نص المادة 44)

اما عن دورها في مجال حماية الاقليات فانه وفي ظل غياب نص واضح في الاتفاقية الامريكية يتضمن حقوق الاقليات كجماعة، فان افراد الاقليات يستفيدون من الحقوق الفردية المضمونة بموجب هذه الاتفاقية ولهم في حالة انتهاك اي حق من هذه الحقوق بما فيها التعرض للتمييز والمعاملة اغير المتساوية، او حرية الضمير، الدين والمعتقد والتعبير ان يلجؤوا الى اللجنة عن طريق نظام الشكاوى، ولهذه الاخيرة ايضا بموجب سلطاتها القدرة على اجراء تحقيق في حالة وجود مثل هذه الانتهاكات، سواء كان ذلك استجابة ايضا لمعلومات تتلقاها من افراد الاقلية او من منظمات غير حكومية او بمبادرة منها، فيتم الشروع في هذا التحقيق الا عندما ترى الاغلبية

من اعضاء اللجنة ضرورة لإجرائه ولا يقوم الافراد او المنظمات غير الحكومية، بدور رسمي في هذه العملية، وان كانت معظم استنتاجات اللجنة تستند الى معلومات من المصدر.

**الفرع الثاني: دور المحكمة الامريكية لحقوق الانسان في حماية الاقليات:** تعتبر المحكمة الامريكية لحقوق الانسان الجهاز القضائي الرئيسي في النظام الامريكي، وتتكون من سبعة قضاة ذوي كفاءة ومشهود لهم بالأخلاق الرفيعة يعملون بصفاتهم الشخصية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية، ولا يمكن الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية اللجنة وينعقد اختصاص المحكمة حين فشل اللجنة الامريكية لحقوق الانسان في تسوية النزاع وقراراتها ملزمه للدول الاعضاء، كما ان للمحكمة اختصاص استشاري يتمثل في النظر في طلبات تفسر احكام الاتفاقية المادة(64 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

والذين لهم الحق في رفع الدعوة امام المحكمة هم الدول الأطراف واللجنة الامريكية لحقوق الانسان اذ اتضح بعد مداولتها حول شكوى رفعت اليها وجود انتهاكات خطيرة او جماعية لحقوق الانسان، فلها ان تحيل المسالة الى المحكمة لتنظر فيها.

ورغم انه ليس للأقليات كجماعات ولا حتى لأفرادها حق رفع القضايا الى المحكمة، ما تبقى ضمانة هامة في رقابة احترام الدول لحقوق الانسان المضمونة بموجب الاتفاقية الامريكية، وقد تناولت هذه المحكمة عددا لا باس به من القضايا، كما لا يمكن انكار القيمة القانوني لأحكام المحكمة النهائية التي تتعهد الدول الاطراف للمادة 68 بالامتثال لها في اية قضيه تكون فيها الدول طرفا وتعتبر المحكمة ايضا اليه تنفيذ للعديد من الاتفاقيات الاخرى التي تكفل حقوقا لأفراد الاتفاقيات كاتفاقية البلدان الامريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه للعام 1985، اتفاقيه البلدان الامريكية بشان الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994 واتفاقيه البلدان الامريكية بشان العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله 1994.

## المطلب الثالث: الاجهزة الافريقية والعربية وحماية حقوق الاقليات

تعج القاره الافريقية بالاختلافات الإثنية والعرقية الا ان النظام القانوني لها لا يوفر الحماية الكافية للأقليات وذلك راجع لعدة أسباب تاريخية متعلقة بحداثه التجربة الديمقراطية للدولة الافريقية

نتيجة تعرضها للاستعمار ونهب المقدرات والتهميش الممنهج من قبل القواء الاستعمارية القديمة والحديثة، والامر نفسه بالنسبة للدولة العربية التي تتخبط في مشاكل كثيره بسبب الأقليات وعجزها عن مجارات النظم الاوروبية خصوصا

في التعامل مع مشاكل الاقليات ومحاوله احتوائها لتبقى صمام امان يعتبر عن التنوع والثراء لا أداة لتفتيت البلدان وذريعة التدخل الأجنبي المتربص، في هذا المطلب نحاول تلمس دور الأجهزة الافريقية وكذا العربية في حماية الأقليات في فرعين

**الفرع الأول: دور الأجهزة الافريقية في حماية حقوق الأقليات:** اقر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الحقوق الجماعية للأفراد، غير انه لم يشير الى حقوق الاقليات واعتبارهم فئة تحتاج حماية، وهو ما ينعكس على دور كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان في تعاملها مع هذه المسألة

**اولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب:** تتألف اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب من 11 عضو تعينهم الدول الاطراف وينتخبهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة، يعملون بصفتهم الشخصية.

وتقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب على النهوض بحقوق الانسان وبخاصه تجميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف الى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الانسان، كما تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية لتحقيق ذلك. وللجنة مهمة تفسير كافة الاحكام الواردة في هذا الميثاق والقيام باي مهام اخرى قد يوكلها اليها مؤتمر رؤساء الدولة والحكومات.

اما فيما يخص الاقليات ورغم اتاحت امكانية رفع الشكاوى دون اي اجراء مسبق من طرف الدولة الا ان رقابة اللجنة في هذا الصدد تبقى متواضعه والسبب يكمن في عدم ترتيب الشكاوى لاثار قانونيه في مواجهه الدولة المدعى عليها من جهة او من جهة ثانيه قله الاهتمام الافريقي بمسالة الاقليات رغم تركيزه على الطابع الجماعي لحقوق الانسان اضافة الى الطابع الفردي لها

**ثانيا: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان:** من خلال القراءة الأولى للنفاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، يتبين أنه جاء خاليا من الإشارة الى جهاز قضائي توكل له مهمة تسوية

النزاعات المتعلقة بين في رقم هذا الميثاق ولم يتحقق ذلك الا في البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ببوركينا فاسو في 10 جوان 1918، ولقد كان الغرض من انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان هو تكملة وتدعيم الاختصاص الوقائي الحمائي للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بتاريخ 25 جافي 2003 أصبح البروتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان نافذا وذلك باستسلام التصديق 15 على البروتوكول من دوله كوموروس في 2004/12/25.

أما عن اختصاص هذه المحكمة فهي اخصائي في المسائل القانونية بناء على طلب احد الدول الأعضاء او المنظمة او احدى هيئاتها او أي منظمة معترف بها من جانب الاتحاد الافريقي حاليا وقضائي مزدوج.

ورغم حداثة هذه المحكمة الا انه يجل عليها كثيرا في النهوض بمسألة الأقليات في مجال الحماية الإقليمية خاصة وان احكامها النهائية تخضع لمتابعة مجلس الوزراء(المجلس التنفيذي) نيابة عن مؤتمر الرؤساء، وقد تعهدت الدول الأعضاء بتنفيذ احكام المحكمة من أي قضية تكون طرفا فيها وفي المهلة المحدد من جانب المحكمة.

## الفرع الثاني: دور الأجهزة الإقليمية العربية في حماية حقوق الأقليات

بدأت آليات حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية تتشكل منذ عام 1968 عندما وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي عهد إليها مجموعة من المهام المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان[1]. حتى اعتمدت جامعة الدول العربية سنة 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب والذي اعتبر الشرعة العربية لهذه الحقوق، فقد جاء مكونا من ديباجة وخمسة وستين مادة تضمنت الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، وأهم ما يميز هذا الميثاق هو نصه على تشكيل جهازين لضمان حقوق الإنسان هما اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان[2]. وما يهمنا هذا هو كيفية ضمان هاتين الآليتين القانونيتين حقوق الأقليات، وهو ما سنحاول تلمسه في هذ الفرع.

---

[1] - علي محمد، آليات حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية: المسار والتحديات، مؤسسة مامت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مصر، جانفي2022، ص 10.

[2] - بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص ص 418-419.

**أولا: دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان:**

تشكلت هذه اللجنة بموجب المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مارس 2009، وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق مدة أربع سنوات بالاقتراع السري من بين مواطنيها على ألا تضم اللجنة أكثر من عضو من مواطني هذه الدول، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء مرة واحدة فحسب وتنتهي عضوية ثلاثة من الأعضاء كل عامين عن طريق القرعة[3]. ويفترض في هؤلاء الاستقلالية والفصل التام بين عضويتهم في اللجنة وأي وظيفة أخرى حكومية، وذلك للنظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق ودراسة التقارير التي اتخذتها هذه الدول لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، ودراسة التقارير التي تقدمها الدول في الميثاق وكتابة تقرير يتضمن ملاحظات اللجنة وتوصياتها على تقارير الدول الأطراف وإحالة هذا التقرير إلى مجلس الجامعة العربية[4].

إذا حصر الميثاق العربي لحقوق الإنسان دور اللجنة في تلقي التقارير من الحكومات ورفع توصياتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، ولم يتح الميثاق للجنة حتى تلقي الشكاوى من المواطنين أو المنظمات غير الحكومية، ولا تلك اللجنة نتيجة لذلك سوى تحويل التقارير للأمانة العامة للجامعة[5].

ولكن ورغم الدور المحدود للجنة الميثاق العربي بشأن هذه التقارير إلا أن نظام عملها لا يخلو من بعض الضمانات التي قد تساعد في حمل الدول على تحسين حالة حقوق الإنسان لديها، إذ تقوم اللجنة عادة بمناقشة هذه التقارير مع الوفد الممثل للدولة الطرف مقدمة التقرير في جلسة علنية، تطرح الأسئلة والمناقشات مع الوفد الممثل الذي يمنح الوقت اللازم للرد عليها، ويجوز للمؤسسات الوطنية المعنية أو في جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي أو الأمم المتحدة حضور جلسات أعمال الدورة المخصصة لمناقشة التقرير بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة لغير تلك المؤسسات والمنظمات المشار إليها بحضور تلك الجلسات المقدمة من الدول الأطراف الذين يحملون جنسيتها[6].

---

[3] - معتز الفجيري، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، دورية لجنة الميثاق، مجلة الحكمة، المجلد الثالث، العدد 05، فريق 2012، ص 14.

[4] - معتز الفجيري، المرجع نفسه، ص 14

[5] - بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 419

[6] - بن مهني لحسن، مرجع نفسه، ص 420

وقد أولت لجنة حقوق الإنسان العربية حقوق الأقليات واحترام التنوع الثقافي والديني اهتماما كبيرا، ففي ملاحظتها على التقرير الأول للسعودية، تطرق إلى الصلاحيات الواسعة لهيئة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وما تشكله ممارساتها على الأشخاص من انتهاكات للحق في الحرية والأمان الشخصي وحقوق الأقليات الدينية[7].

كما أشادت في ملاحظاتها في التقرير الأول للعراق بالنص على حق الأقليات في التمتع بمكوناتها الثقافية في الدستور العقاري، لكنها أشارت لاحقا إلى عدم إصدار قانون في العراق يضمن حق الأقليات في التمتع بثقافاتها واستخدام لغاتها وممارسة تعاليم دينها، وعلى الرغم من تبني العراق قانون اللغات الرسمية رقم 07 لعام 2014، فإن اللجنة لاحظت عدم اتخاذ السلطات العراقية تدابير كافية لكي تعكس الأنشطة الرسمية للدولة للتنوع الديني واللغوي في المجتمع.

وتجنبت اللجنة التطرق إلى حرية الفكر والعقيدة والدين، والتفصيل فيما يحمله هذا الحق من مكونات يتمتع بها الفرد، سواء بالاعتقاد أو تغير الديانة، أو ممارسة الشعائر الدينية أو المجاهرة بها وكانت لجنة حقوق الإنسان قد أشارت في العديد من المناسبات إلى قلقها ازاء احترام حرية الدين في مناقشة التقارير المقدمة إليها من الدول العربية الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي هي أيضا أطراف في الميثاق العربي، فقد انتقدت اللجنة العقوبات المدنية المفروضة على المرتدين عن الإسلام في الأردن، والتي تشمل منع زواج المرتدين وحرمانهم من الإرث، وانتقدت أيضا النص على جريمة الردة في السودان في المادة 126 من القانون الجنائي وطالبت بإلغائها[8].

وعموما يرى بعض الباحثين أن هذه اللجنة تواجه تحديات في سبيل قيامها بأعمالها قد تحد من فعالية هذه الأعمال منها:

اجتماعات غير محددة سنويا

جمود النظام الداخلي

عدم وجود آلية لمعالجة حالة التقارير المتأخرة من الدول الأطراف

التواصل المحدود بين لجنة الميثاق ومنظمات المجتمع المدني

---

[7] - معتز الفجيري، مرجع سابق، ص 27.

[8] - معتز الفجيري، مرجع سابق، ص 27.

صرف الانتباه عن التحديات التي تواجه إعمال الحقوق المدنية والسياسية[9].

**ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان**

على الرغم من ان المادة 19 من النص الأصلي لميثاق الجامعة (المادة 20 من الميثاق المعدل) تنص على إنشاء محكمة عربية بموافقة ثلثي الأعضاء في المجلس، إلا أن ذلك لم يتجسد واقعا بسبب تأجيل قرار إنشاء هذه المحكمة أكثر من مرة.... حتى نوفمبر 2011 إذ تقدمت مملكة البحرين بمقترح إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان وقام الأمين العام لجامعة الدول العربية بتشكيل لجنة خبراء للبحث في السبل القانونية الخاصة بإنشاء المحكمة، وتمت مناقشة تقرير اللجة في اجتماع العاصمة البحرينية (المنامة) أواخر فيفري 2013، واتفق جميع المشاركين على ضرورة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان توفر الإنصاف لضحايا حقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية ومع ضمان حماية معايير إجراءات المحكمة[10].

لكن وبوجود ثغرات مختلفة التي طالت النظام الاساسي للمحكمة العربية جعل محكمه العدل الدولية في 31 اغسطس 2014 ترسل نداء الى وزير الخارجية بجامعه الدول العربية تشجعهم على تأجيل الشروع في اي اجراءات بشان اعتماد النظام الاساسي وقام وفد من محكمه العدل الدولية ومنظمات محليه ودوليه اخرى بزياره مصر في الفترة الممتدة بين 31 اغسطس الى 5 سبتمبر 2014 من اجل التواصل مع ممثلي الدول والمسؤولين الرفيعين المستوى في جامعه الدول العربية بتأخير اعتماد النظام الاساسي للمحكمة واعتماد فرصه للتشاور واعاده النظر في هذا النظام ولم تستطيع المحكمة حينها عقد اجتماعات مع الامين العام لجامعه الدول العربية لإيصال هذه المناشدة[11]

واعتمد نظام المحكمة العربية لحقوق الانسان إثر القرار رقم 0779 ت ع 142 ج3 بتاريخ 7 سبتمبر 2014 واختيرت المنامة عاصمه المملكة البحرينية مقرا لها وهي تتألف حسب نظامها من سبعه قضاه من مواطني الدول الاطراف ينتخبون لمده أربع سنوات على ان يدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7 دول اعضاء في الجامعة[12] غير ان النظام لم يدخل حيز النفاذ لأنه لم يصدق عليه سبع دول كما ورد في هذا النظام

---

[9] - علي محمد، مرجع سابق، ص ص 19-20.

[10] - بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 422.

[11] علي محمد مرجع سابق ص20

[12] زازة الاخضر حمايه حقوق الانسان في النظام العربي مقارنه بالنظام الاوروبي مجله حقوق الانسان مركز جيل للبحث العلمي العام الرابع العدد 19 ماي 2017 ص80

وتختص المحكمة العربية بحقوق الانسان وفقا لنظامها الاساسي بالنظر في الدعاوي والالتزامات الناشئة عن تغيير او تطبيق الميثاق العربي لحقوق الانسان او او تفسير ايه اتفاقيه اتفاقية اخرى في مجال حقوق الانسان تكون الدول الشاكية او المشتكي في حقها طرفا فيها دول يحق للأفراد رفع الشكاوى ومباشره الى المحكمة بل يقدمونها الى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة ان تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصي عليها الحل[13]

وختاما يمكننا القول بانه وبما ان المحكمة العربية لاتزال حد السعة مشروعا لم يدخل حيز النفاذ، فمن المبكر الحديث عن دورها في مجال حقوق الأقليات، كون هذه الفكرة الأخيرة منبوذة في عرف النظام العربي لحقوق الانسان وذلك لحساسية جل الدول العربية خصوصا التعددية منها تنكر على جماعات الأقليات إمكانية التعبير عن هويتها ورفع مطالبها خارج الحدود الجغرافية لاقليمها.

[13]بن مهني لحسن, مرجع سابق ص423

## خلاصة الفصل

بعد التطرق الى الاطار النظري لحقوق الاقليات في الفصل الاول تم خلال هذا الفصل عرض اليات التطبيق العملي لهذه الحقوق من خلال منظومه التدابير والاجراءات اللازمة والمتخذة لحمايه الاقليات من مخاطر الاضطهاد والحيلولة دون الغاء وجودهم سواء الفعل عن طريق الإبادة الجماعية والتطهير العرقي او الثقافي عن طريق محاولات طمثهم تمهيدا لذوبانهم في الاخر مسيطر, وقد حاولنا الربط بين كل اليه من الاليات المذكورة مع واقع الاقليات عمليا من خلال التركيز على نماذج الاقليات التي لا زالت تعاني اضطهادا وتميزا دون ان يحرك المجتمع الدولي ساكنا وقد اختصرنا في هذا المجال على رصد الحالات الاشد خطورة لعدم امكانيه التطرق الى جميعها.

ولعل النتيجة التي تخرج بها من هذا الفصل هي وجود خلل واضح وربما متعمد يشوب نظام الحماية القائم لكون مساله الاقليات تثير حساسيات دوليه لارتباطها بالسيادة للدول على اراضيها وقرارتها، والاستغلال بعض الجهات قضية الاقليات كورق الضغط على الدول من اجل تغيير سياساتها والتأثير في قراراتها، وعليه تبقى حقوق الاقليات رهينه المصالح السياسية، خاضعه لتجاذبات موازين القوى في العالم.

# خـــاتمة

بعد تناول موضوع الحماية الدولية للأقليات من خلال التركيز على الاساس القانوني لهذه الحماية من خلال النصوص العالمية والإقليمية نصت صراحه على حقوق الاقليات او النصوص التي عالجت مساله حقوق الاقليات ضمن الحقوق العامة للإنسان وكفى عرض الاليات القانونية لحماية حقوق الاقليات من خلال عمل الامم المتحدة واجهزتها الفرعية واضافه الى وكالات متخصصة الى جانب دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الاقليات ورصد التحديات التي تواجه هذه المنظمة في سبيل توفير حماية فعاله للأقليات

حاولنا تسجيل بعض النتائج والاقتراحات

النتائج: بعدما سبق يمكننا الخروج بالنتائج التأليه

- غياب مفهوم موحد للأقليات سواء لغويا او قانونيا حيث حاله فعالية المرجعيات الأساسية للحماية القانونية للأقليات اذ فتح المجال واسعا امام اختلاف الرؤى وتباين التوجهات في التعامل مع مساله الاقليات
- رغم وجود قواعد قانونيه دوليه في إطار مواثيق ومعاهدات دوليه تحضر التمييز والاضطهاد بين سكان الدولة من الأغلبية والأقلية الموجودة فيها الا ان الاقليات لم تكن محميه بما فيه الكفاية فهي حقوق انسانيه عامه تتضمن تمتع الافراد بها دون تمييز سواء الحق في الحياة او الحق في استعمال اللغة او الثقافة وممارستها او الحق في المساواة
- قصور الاتفاقيات والمواثيق وغيرها من النصوص القانونية عن كفاله حماية حقيقيه وفعاله الاقليات تعبر عن غياب الإدارة الحقيقية من قبل المجتمع الدولي في الالتفات لهذه الفئة مما يؤكد بما لا يدعو مجالا للشك تغليب الاعتبارات السياسية عن القانونية
- افتقاد القوة الإلزامية للنصوص المشرعة لحقوق الاقليات جعل احترام الدول خصوصا ذات التعددية لها
- تبقى التجربة الأوروبية نصا وجراء في التكفل بحقوق الأقلية رائده فوجود اتفاقيات خاصه دوليه عالميه ملزمه وليس مجرد اعلانات سيساعد حتما على ايجاد حماية حقيقيه لأفراد الاقليات داخل الدولة وتحت سلطتها خاصه إذا قامت الدولة المعنية بوضع انظمه قانونيه تتفاعل مع المواثيق الدولية من خلال الحماية وممارسه الحقوق

- يجب الا يتعارض توفير الحماية القانونية للأقليات والرقيب اوضاعهم مع مبدا سيادة الدولة المكفول قانونا وهذا ما يجعل الكثير من الدول تتوجس خيفة من الاقليات المتواجدة على اراضيها
- من خلال تناول عينات من الاقليات المضطهدة من قبل دولها تبين لها ان الاقليات المسلمة أكثر الفئات عرضا للتمييز العنصري والذي وصل حتى الإبادة الجماعية وتطهير كما حدث ويحدث لا قليه الروهينجا واقليه الايجور ومسلمي البوسنه والهرسك واقليه كسوفو
- ان عدم التعامل بحزم مع مجرمي الحرب والذين نفذوا عمليات وحشيه تستهدف استئصال بعض الاقليات كالتعقيم الاجباري والانتقاء القسري وذلك بعدم تفعيل الاليات الجنائية الدولية يبرر سياسة الكيل بمكيالين للمنظمات العالمية الراعية للسلام بخصوص إذا تعلق الامر بالأقلية المسلمة

**الاقتراحات:** من خلال رصد النتائج السابقة ان كأننا الخروج ببعض الاقتراحات

- ان عدم وجود مفهوم موحد للأقليات يحول دون تمتع هذه الفئة بالحماية الكافية والتي توائم مع تطلعات الاقليات ولذلك يتوجب توجيه الجهود الفقهية والقضائية لصياغه تعريف للأقليات يستوعب جميع الانواع دون اقصاء وبما لا يدعم مجال للتفسيرات التي تعود بالسلب على حقوق هذه الفئة
- لابد من تكوين الطابع الجماعي لحقوق الانسان فالحقوق الفردية لا تضع الاقليات موضعهم الصحيح ولا تكفل لهم الحماية المطلوبة والتي تتناسب مع خصوصيتهم
- لابد من صياغة نصوص قانونيه في شكل اتفاقيه ملزمه تخضع من خلالها الدول تحت طائلة الرقابة لالتزاماتها بحمايه الاقليات التي تعيش على اراضيها
- ضرورة اتاحه امكانيه لجوء الاقليات افرادا وجماعات عن طريق اليات الشكاوى امام اللجان المختصة وغيرها عند انتهاك حقوقها الجماعية.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمه المصادر والمراجعة

### اولا المصادر

### المواثيق والنصوص الدولية والإقليمية

### المواثيق والنظم الأساسية الدولية

1. دستور منظمه العمل الدولية للعام 1919
2. ميثاق الامم المتحدة 1945
3. الميثاق التأسيسي لليونسكو 1945

### الاعلانات والاتفاقيات الدولية

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
2. الاتفاقيات الدولية لمنع اباده الجنس البشري لعام 1948
3. اتفاقيه مكافحه التمييز في مجال التعلم 1960
4. اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1963
5. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965
6. المعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية 1966
7. المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
8. اتفاقيه الامم المتحدة مع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973
9. اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد 1981
10. اتفاقيه الامم المتحدة لمناهضه تعذيب وغيرهم من ظروف المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهنية 1984
11. اتفاقيه الامم المتحدة لحقوق الطفل 1989
12. اعلام بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قوميه او عرقيه الى اقليات دينيه او لغويه 1992
13. اتفاقيه حماية وتعزيز اشكال التنوع الثقافي 2005

14. اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2007

**النصوص الإقليمية**

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية 1950
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969
3. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان 1981
4. الميثاق الاوروبي للغة الإقليمية واللغات الاقليات 1992
5. الاتفاقية الإطار لحماية الاقليات القومية 1994
6. الميثاق العربي للحقوق الانسان 2004

**المواقع الإلكترونية**

خليل حسين حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدةdrkhalilhassein.blogspot.com

**الكتب الأجنبية**

Steven Wheatley, Minorities and International Law, Cambridge university press, new york,2005

الكتب:

1. محمد جبر المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية منشأه المعارف الإسكندرية د ط .ددت
2. كنعان نواف حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية اقرا للنشر والتوزيع ط1 الاردن 2014
3. السعدي وسام سمن ابراهيم حقوق الاقليات واليات حمايتها في القانون الدولي دراسة قانونيه فلسفيه معمقه في منظور القانون الدولي لعقول الاقليات Noor publishing دط.دت
4. الرشيد بن احمد حقوق الانسان دراسة مقاربه في النظرية والتطبيق مكتب الشروق الدولية ط1 2023

5. قادر عبد العزيز حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات دار هومة الجزائر طبعه 2002
6. بندق احمد وائل الاقليات وحقوق الانسان منع التمييز والرقة مكتبه الوفاء القانونية الإسكندرية د ط.2009
7. علوان يوسف محمد الموسى خليل محمد القانون الدولي لحقوق الانسان حقوق المحمية الجزء الثاني مكتبه دار الثقافة للتصميم والانتاج الطبعة الاولى الاصدار الثاني الاردن 2011
8. العنوان عبد الله فهد حقوق الاقليات في القانون الدولي العام اصدار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الاولى 2014
9. هنداوي احمد محمد حسام القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات دار النهضة العربية القاهرة 1979
10. غضبان مبروك التنظيم الدولي والمنظمات الدولية دراسة تاريخيه تحليليه وتقييميه لتطور التنظيم الدولي ومنظماته ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1994
11. ابو الخير عطية عمر الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان دار النهضة العربية القاهرة ط2014
12. قاسميه جمال منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان وأثره دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2014
13. بشارة عزمي العرب في اسرائيل رؤية من الداخل مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط2 2000
14. هارسي غي العلمانية ترجمه رشاء الصباغ المؤسسة العربية للتعدين الفكري دراسات المدى للثقافة والنشر دمشق سوريا طبعه1 2005
15. بحر سميرة المدخل لدراسة الاقليات مكتبه الانجلو المصرية القاهرة 1982
16. البغدادي عبد السلام الوحدة الوطنية ومشكله الاقليات مركز دراسات الوحدة العربية 2000

17. العماني ابراهيم دراسة حول الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الانسان دار العلم للبين بيروت الطبعة الاولى 1989

18. الهواري محمد عبد الله المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان دراسة في ضوء احكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها دار الجامعة الجديده

**المقالات**

1. بديار ماهر بن بو عبد الله مونيه صعوبات تجميد الحماية الدولية للأقليات الدينية في القانون الدولي مجله الحقوق والعلوم السياسية جامعه عياش الغرور العدد الرابع 15 جوان 2015

2. ختال قاسمي امال ضمانات حمايه حقوق الاقليات بين القانون الدولي والفكر الاسلامي مصلحه الباحث للدراسات الأكاديمية كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه باتنة من 1الى 5ديسمبر 2019 العدد الرابع

3. عيسى عجون عوائق الحماية الدولية للأقليات المسلمة مجله الاحياء كليه العلوم الإسلامية جامعه الحاج لخضر باتنة واحد المجلد 22 العدد 31 15 جوان 2022

4. هنا محمود عبد المجيد محمد حقوق الانسان واثرها في الامن المجتمعي بين الشريعة والموافق الدولية دراسة مقارنه مجله كليه الشريعة والقانون بأسيوط جامعه الازهر العدد 34 2018

5. محمد احمد سليمان عيسى الحماية الدولية لحقوق الاقليات في القانون الدولي الايجار والروهنجه نموذجا مجله كليه الشريعة والقانون بتفهم الاشراف دهلقيه العدد 23 الاصدار الثاني الجزء الاول جامعه الازهر ديسمبر 2021

6. شيار زعيم عيسى حمايه الاقليات في القانون الدولي مجله القرار المبحوث العملية المحكمة المجلد ثلاثة لبنان واحد اب اغسطس 2014 سفر 1445 هجري

7. عزه محمد السيد حمايه الاقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر المجلة المصرية القانون الدولي عدد 42 مصر سنه 1996

8. حاجه الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة ازمه الروهينجا نموذجا مجله الدراسات الحقوقية المجلد السادس العدد الثاني جامعه سعيدة الجزائر ديسمبر 2019
9. جمعي اسماء الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية دراسة مقارنه بين تونس ومصر مجله القانون والعلوم السياسية المجلد 8 العدد 4المركز الجامعي النعامة 2022
10. بنت تونسي ماهر الدوري الجديد لمجلس حقوق الانسان المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كليه الحقوق جامعه الجزائر العدد 2 2009
11. بن قاسم احمد ضمانات حمايه الاقليات دراسة مقارنه بين القانون الدولي والتشريع الاسلامي مجله الدراسات القانونية جامعه يحيى فارس المدية الجزائر المجلد 8 العدد واحد جام في 2022
12. سامي الطيب ادريس محمد التدخل الدولي لحمايه الاقليات واثره على سياده الدول مجله جامعه الازهر العدد الثامن والثلا الاصدار الرابع اكتوبر/ ديسمبر 2023
13. محمد علي حسام الدين اشكاليه التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر جدليه الاندماج والتنوع مجله المستقبل العرفي عدد 378 2010
14. خضير زينب اليات الحماية القانونية لحقوق الاقليات مجله الحقوق والعلوم الإنسانية جامعه زيان عاشور الجلفة المجلد التاسع العدد الرابع سبتمبر 2016
15. خول مراد التدخل الانساني وحمايه الاقليات دراسة حاله الأقلية العربية في اسرائيل المجلة العلمية لجامعه الجزائر 3 المجلد 6 العدد 11 جانفي 2018
16. ابراهيم ابو القاسم شعريات السياسة الدولية السياسة الدولية العدد 258 اكتوبر 2004
17. سيوطي عبد المناس بن محمد ابراهيم محمد صديق التحديات التي تواجه الاقليات المسلمة وموقف الاسلام منها الأقلية المستهدفة في سريلانكا النموذجا مجلة المجلد 21 العدد 41 ب الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا 2017 1439

18. السواح عطيه احمد عطيه النظام القانوني الدولي لجريمه الإبادة الثقافية اقليه الايغور نموذجا مجله القانون الدولية للدراسات البحثية المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية برلين المانيا العدد الرابع يوليو 2020

19. عثمان مريم المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي العام مسلم بورما نموذجا مجله كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه خنشلة المجلد ثمانية العدد اثنين 2021

20. محمد صلاح خالد المشكلات التعليمية للأقليات المسلمة في اوروبا مواجهتها دراسة تحليليه المجلة التربوية المجلد 36 العدد 143 2018

21. بن احمد عبد المنعم اليات الحماية الأقلية لحقوق الانسان مجله الحقوق والعلوم الإنسانية جامعه زيان عاشور الجلفة العدد الخامس جويلية 2010

22. محمد علي اليات حقوق الانسان التابعة لجامعه الدول العربية المسار والتحديات مؤسسه مات للسلام والتنمية وحقوق الانسان مصر جانفي 2022

23. الفجيري معتز الميثاق العربي لحقوق الانسان والمعايير الدولية دور لجنه الميثاق مجله الحكمة المجلد الثالث العدد 5 خليف 2012

24. زازة الاخضر حمايه حقوق الانسان في النظام العربي مقارنه بالنظام الاوروبي مجله حقوق الانسان مركز جيل للبحث العلمي العام الرابع العدد 19 ماي 2017

**الرسائل الجامعية**

1. بن مهني لحسن حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر تروح مقدمه تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه الحاج لخضر باتنة 1 الجزائر السنه الجامعية 2017 2018

2. سعد الله محمد حمايه الاقليات في القانون الدولي المعاصر أطروحة مقدمه لنيل شهاده الدكتوراه علوم في القانون الدولي تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية كليه الحقوق جامعه الجزائر السنه الجامعية 2022 2023

3. بن نعمان فتيحه مظاهر الحماية الدولية لحقوق الاقليات مطروحة مقدمه للحصول على شهاده الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري تيزي وزو الموسم الجامعي 2016 2017
4. قليل نصر الدين الحماية الدولية للأقليات رساله ماجستير والقانون الدولي كليه الحقوق جامعه الجزائر الموسم الجامعي 2002 2003
5. داودي انسه اسهامات الامم المتحدة في حمايه حقوق الانسان مذكره لنيل شهاده الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان كليه الحقوق جامعه مولود معمري تيزي 2001

# الفهرس

**شكر وتقدير** ..... 7

**مقدمة**..... 8

**الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق الأقليات**

المبحث الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل الأمم المتحدة..... 8

المطلب الأول: حماية حقوق الأقليات في إطار النصوص العالمية العامة:..... 8

الفرع الاول: حماية حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

..... 8

أولا: حماية حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة: ..... 8

ثانيا: حماية حقوق الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949:.....10

الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات في العهدين الدوليين لسنة 1966: .....12

أولا: حماية حقوق الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:. .....12

ثانيا: حماية حقوق الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية: .....13

المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات في النصوص العالمية الخاص ذات الصلة بها: .....15

الفرع الاول: حماية حقوق الأقليات في اتفاقيتي منع الابادة الجماعية ومناهضة التعذيب: ..15

اولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1951: .....15

ثانيا: حماية حقوق الأقليات في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة 1984:.....16

الفرع الثاني: حماي حقوق الأقليات في النصوص الخاصة بمنع التمييز والتعصب: .....17

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري 1965:.....17

ثانيا: اعلان الامم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز بسبب الدين

او المعتقد لعام 1981(الاعلان الخاص بالتعصب الديني):. .....19

المطلب الثالث: حماية حقوق الأقليات في النصوص الخاصة بالأقليات.....20

الفرع الاول: اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية او

إثنية إلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992(اعلان حقوق الأقليات): .....20

اولا: حق الاقلية في حماية وجودها وحماية ترقية هويتها.....21
ثانيا: حق الاقلية في التمتع بثقافة خاصة واظهار ديانتها، واستخدام لغتها سريا واعلانية....21
ثالثا: حق الاقلية في المشاركة الفعلية في القرارات التي تهم الاقلية، سواء على المستوى الوطني او الدولي.....21
رابعا: حق الاقلية في انشاء جمعيات خاصة بالأقليات وتسيرها. .....21
الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات في النصوص الخاصة الاخرى ذات الصلة بالأقليات: ..22
اولا: اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل (حقوق اطفال الأقليات) 1989.....22
ثانيا: اعلان الامم المتحدة بشان الشعوب الاصلية 2007:.....23
المبحث الثاني: حماية حقوق الأقليات في النصوص الصادرة عن المنظمات الاقليمية والوكالات .....25
المطلب الاول: الحماية حقوق الأقليات في النصوص الاقليمية .....25
الفرع الاول: حماية حقوق الأقليات في النصوص الاوروبية والامريكية: .....25
اولا: حماية حقوق الأقليات في النصوص الاوروبية: .....25
ثانيا: حماية حقوق الأقليات في النصوص الامريكية: .....27
الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات في كل من الميثاق الافريقي والميثاق العربي لحقوق الإنسان: .....28
اولا: حماية قوق الأقليات في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب .....28
ثانيا: حماية حقوق الأقليات في الميثاق العربي لحقوق الإنسان: .....30
المطلب الثاني، حماية حقوق الأقليات في الوثائق الصادرة عن الوكالات المتخصصة: ....31
الفرع الاول: حماية حقوق الأقليات في نصوص منظمة التربية والثقافة والعلوم اليونسكو (UNESCO): .....31
اولا: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960:.....31
ثانيا: اتفاقية تنوع اشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 : .....32
الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات في نصوص منظمات العمل الدولية: .....33
أولا الاتفاقية الخاصة بالتميز في مجال الاستخدام والمهنة (رقم 111): .....33
ثانيا: الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة(الاتفاقية رقم169): ..34

خلاصة الفصل:.....36

**الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للأقليات بين النص والواقع**

المبحث الاول: حماية الاقليات في عمل الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.....39
المطلب الاول: حماية حقوق الاقليات في اطار الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة.....39
الفرع الاول: الاقليات في عمل الجمعية العامة:.....39
الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحماية حقوق الاقليات:.....42
أولا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الأقليات: .....42
ثانيا: تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الأقليات:.....42
الفرع الثالث: دور مجلس الأمة في حماية حقوق الأقليات .....43
أولا: الأقليات وحقوق الانسان في عمل مجلس الأمن.....43
ثانيا: التدخل الانساني لحماية حقوق الاقليات:.....43
المطلب الثاني: دور الاجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة في حماية حقوق الاقليات: ....44
الفرع الاول: دور الاجهزه الفرعيه ذات الولاي العامة في حماية حقوق الاقليات:.....44
اولا: المفوضية السامية لحقوق الانسان: .....45
ثانيه: مجلس حقوق الانسان:. .....45
الفرع الثاني: دور الاجهزة المتخصصة في حماية حقوق الاقليات:.....46
اولا: دور اللجان الاتفاقية في حماية حقوق الاقليات:.....46
ثانيا: دور اللجان غير الاتفاقية في حماية حقوق الاقليات:.....47
الفرع الثالث: حماية حقوق الاقليات في عمل الوكالات المتخصصة: .....48
اولا: منظمه اليونسكو و حماية حقوق الاقليات:.....48
ثانيا: منظمة العمل الدولية وحماية حقوق الاقليات: .....49
المطلب الثالث: تقييم دور الأمم المتحدة في مجال الحماية القانونية للأقليات.....50
الفرع الأول: نظرة على واقع الأقليات في العالم: .....50
الفرع الثاني: تعامل منظمة الأمم المتحدة مع أزمات الأقليات الأكثر جدية .....57
المبحث الثاني : حماية حقوق الأقليات في الإطار الإقليمي بين النصوص والتحديات : ....60
المطلب الأول : حماية حقوق الأقليات في أوروبا: .....60

الفرع الأول: دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات: .....61
الفرع الثاني: دور المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في حماية الاقليات: .....62
الفرع الثالث: تقييم نظام الحماية القانونية للأقليات في أوروبا: .....63
أولا: اوضاع الاقليات المسلمة في أوروبا: .....63
ثانيا: أوضاع أقليات الروم (الغجر): .....64
المطلب الثاني: حماية الأقليات في القارة الامريكية من خلال منظمة الدول الأمريكية .....64
الفرع الأول: دور لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان في حماية الأقليات:.....65
الفرع الثاني: دور المحكمة الامريكية لحقوق الانسان في حماية الاقليات:. .....66
المطلب الثالث: الاجهزة الافريقية والعربية وحماية حقوق الاقليات.....66
الفرع الأول: دور الأجهزة الافريقية في حماية حقوق الأقليات:.....67
اولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب: .....67
ثانيا: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان:.....67
الفرع الثاني: دور الأجهزة الإقليمية العربية في حماية حقوق الأقليات .....68
أولا: دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان:.....69
ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان .....71
خلاصة الفصل .....73
**خـاتمة ..... 74**
**قائمة المصادر والمراجع ..... 77**
**الفهرس ..... 85**
**ملخص بالعربية والانجليزية ..... 90**

**ملخص باللغة العربية:**

**أثار موضوع الأقليات في الوقت الحاضر جدليات كثيرة ومعقدة بسبب ارتباطه بموضوعات حساسة أخرى كالأمن القومي وسيادة الدولة على أراضيها ، وما زاد من أهمية فكرة حقوق الأقليات تفاقم الاختلافات والحروب بين القوميات داخل الوطن الواحد، وهو ما يفرض على الدول ذات التنوع القومي الاستجابة لمطالب الأقليات لأنها صمام أمان الوحدة الوطنية.**

**وبالنظر إلى الترسانة القانونية المؤطرة لحقوق الأقليات في العالم نجدها تفتقد الصيغة الإلزامية وبالتالي تبقى بعيدة كل البعد عن آمال وطموحات هده الفئة المضطهدة، أما الآليات القانونية المتخذة فأشد ضعفا وأقل تأثيرا لتغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية.**

## Summary :

The issue of minorities has recently sparked numerous complex debates due to its connection with other sensitive topics such as national security and state sovereignty over its territories. What has further highlighted the importance of minority rights is the intensification of conflicts and wars among ethnic groups within a single nation, which compels states with national diversity to respond to the demands of minorities, as they are a safety valve for national unity.

When examining the legal framework governing minority rights worldwide, we find it lacks binding force, and thus remains far from meeting the hopes and aspirations of this oppressed group. Moreover, the legal mechanisms in place are even weaker and less effective, as political interests are often prioritized over humanitarian considerations.